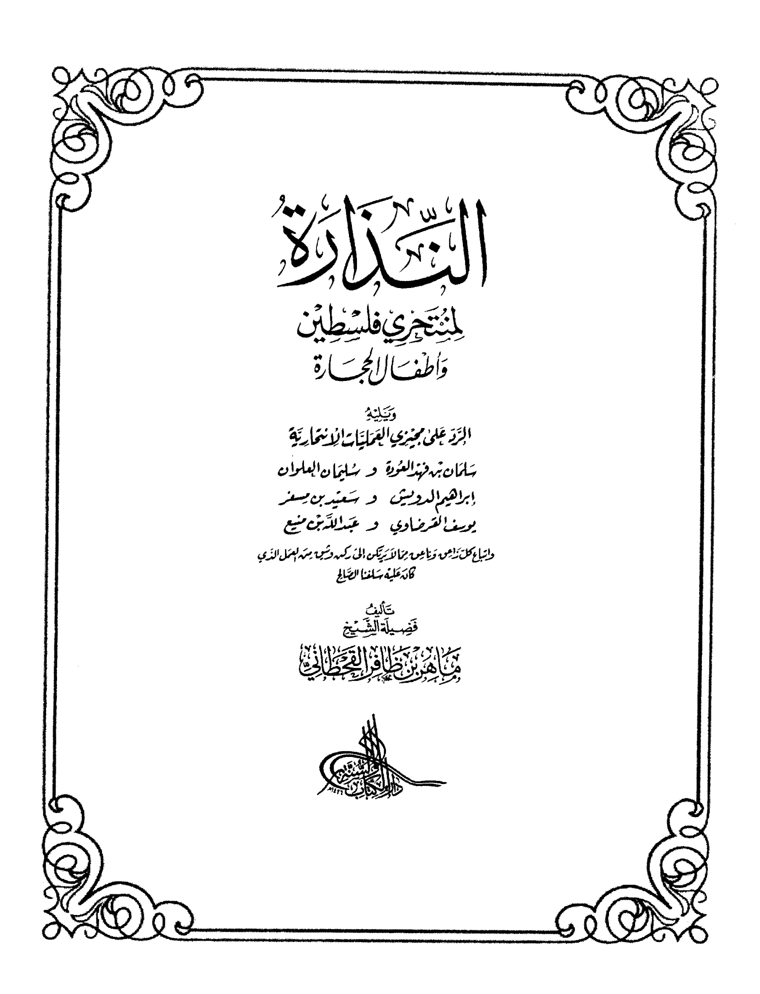


النذارة

لمنتحري فلسطين وأطفال الحجارة

ويليه

الرد على مجيزي العمليات الانتحارية

سلمان بن فهد العودة و سليمان العلوان

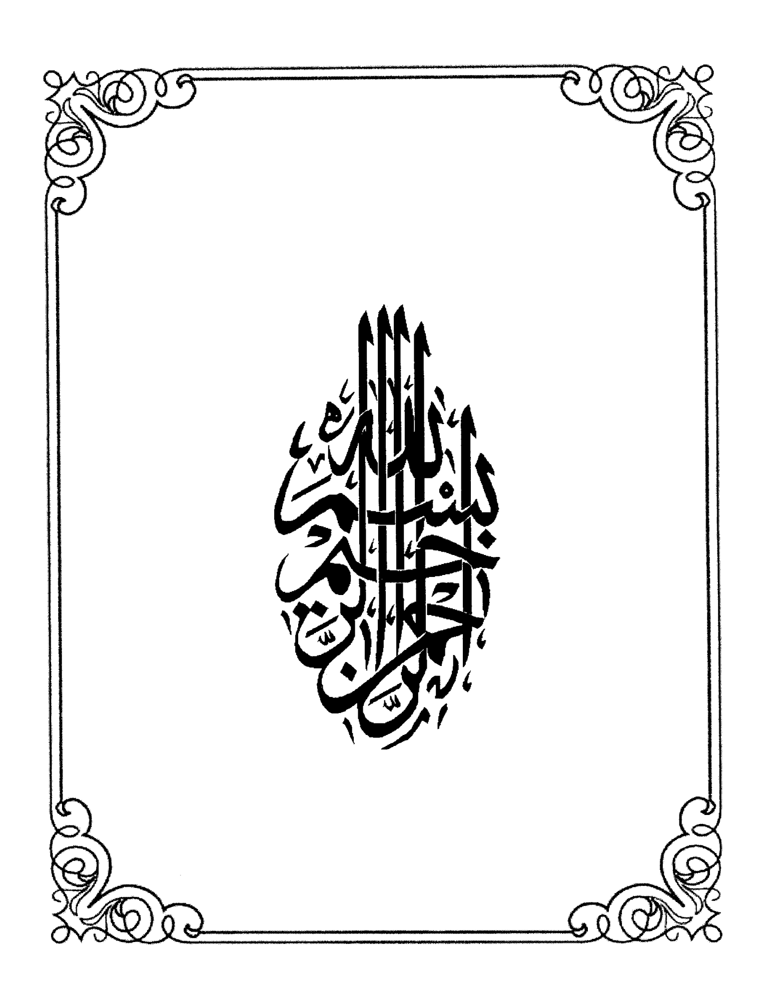
إبراهيم الدويش و سعيد بن مسفر

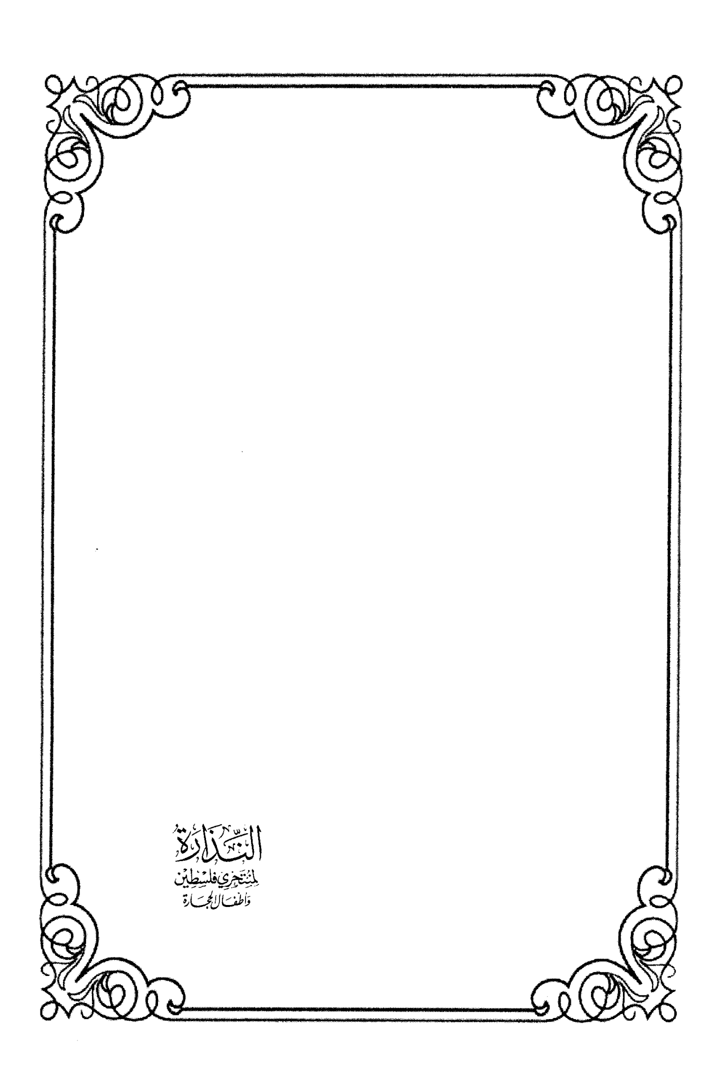
يوسف القرضاوي و عبد الله بن منيع

واتباع كل ناعق وناعق ممن لا يركن الى ركن وثيق من العمل الذي
كان عليه سلفنا الصالح

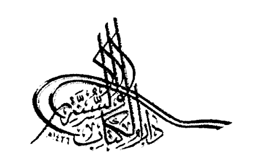
تأليف
فضيلة الشيخ

ماهر بن ظافر القحطاني


بسم الله الرحمن الرحيم



النذارة
لمنتحري فلسطين
وأطفال الحجارة



الطبعة الأولي ١٩/٢/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٧/٨٧٩٠

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا على الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتـــروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

من ماهر بن ظافر القحطاني إلى مسلمي فلسطين وأطفال الحجارة، وكل مسلم يود أن تقر عينه بالنصر على اليهود والنصارى والملحدين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فكم تتقطع أفئدة المسلمين من كثرة القتل والتخريب الذي يجري على إخواننا المسلمين في فلسطين بأيدي اليهود أعداء الدين، قتلة الأنبياء والعلماء المصلحين، المغضوب عليهم لتكذيبهم بالحق المبين، والبغض لمن دعا إليه من المصلحين، القائلين على خالقهم ما لا يليق أن يقال على أقل العالمين: إن الله فقير ونحن أغنياء، يد الله مغلولة فعلت أيديهم، عزيز ابن الله، والمفترين على مريم بهتانًا عظيمًا، لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، أكالين للسحت، وأكلهم الربا وقد نهوا عنه، المحتالين على الله بأدنى الحيل والمفترين على دينهم أعظم الفرية؛ لجحدهم الرسول الأمين، وتركهم الدخول في الإسلام الدين القويم، وهم يعلمون أنه الحق المبين فجحدوا نبوة الرسول الأمين، وهم يعرفونه في كتبهم كما يعرفون أبناءهم الأقربين؛ حسدًا له، فلا بد إذن من جهادهم والقضاء عليهم بعد دعوتهم إن أبوا الدخول في هذا الدين، فإنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا؛ قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢]، ولقد اقتربت البشرى للمسلمين بتسلطهم بقوة الله ومشيئته على اليهود الظالمين، فيشفي الله صدور قوم مؤمنين.

وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه (٣٣٢٦) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، ثم يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله**».

وما في صحيح مسلم (٥٢٠٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود؛ فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود**»[١] وليس معنى هذا أن نقف مكتوفي الأيدي قائلين: إن النصر يومًا سيكون حليفنا، كما أخبر الصادق الأمين، فلا حاجة للعمل. بل الواجب أن نكون لبنة في بناء ذلك الصرح العظيم من النصر المبين عليهم، والذل المستطير بهم، ولكن لبنات النصر لا بد أن تقوم على أساس متين من التوحيد والإخلاص والصبر واليقين، والمتابعة للرسول الأمين في كل عبادة أو وسيلة نتقرب بها لرب العالمين، ومنها الجهاد في سبيل الخبير العليم، فنفعل من العبادات ما فعل النبي تقربًا إلى الله، وكذلك نترك منها ما ترك تقربًا إلى الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الترك الراتب من رسول الله سنة، كما أن الفعل الراتب سنة». انتهى. فلا نتقرب إلى الله إلا من طريق العلم الموروث عنه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

يقول الشافعي: «من أخذ عن رسول الله فعن الله أخذ» انتهى. ومن أعرض عن الأخذ عنه يريد أن يفتح أبوابًا توصله إلى الله غير بابه مما حسنته العقول والعواطف وبدع التقليد والنقول فسيجدها مغلقة بقوله تعالى:

---

(١) حدثني الشيخ عبدالرحمن العياف عن رجل من فلسطين يعمل في بلديتها: أن اليهود يزرعون من شجر الغرقد ما يبلغ عشرات الألوف، أو كما قال.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وبقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وبقوله: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قال الشافعي: «من حسن في الدين فقد شرَّع»، وقال مالك: «من استحسن في الدين بدعة يراها حسنة برأيه، فقد زعم أن النبي خان الرسالة؛ اقرؤوا قول الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]».

وقال عليٌّ: «لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره».

ولما كان الجهاد من الدين، فلا بد من الإيقان أن الله قد بين ضوابطه وشروطه، فمن أحدث فيها فقد أحدث في الدين، فكما أكمل الله عَزَّوَجَلَّ بالنبي الصلاة والصوم والزكاة، فقد أكمل الله به الجهاد: طرقه وضوابطه وشروطه، فحتى يتم النصر على أعداء الله من اليهود في الجهاد وكسر شوكتهم وإذلالهم، فلابد من التيقظ إلى هذا، وهو أن الجهاد في سبيل الله عبادة، وكل عبادة لا تقوم على دليل شرعي من جهة صحة الدليل والاستدلال بفهم السلف؛ فإنها ضلالة، والبناء الذي يقوم عليها هش قائم على جرف هار، لا يقوم عليه بناء النصر أبدًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] فنصرته تعالى تكون بفعل كل ما أمر به تقربًا إليه، وترك كل ما نهى عنه تقربًا إليه، بعد تحقيق التوحيد، ونبذ الشرك، ومعاداة أهله ونصرته بالجهاد، على أن يتم على وفق طريقة رسول الله فعلاً وتركًا، فلا نحدث طريقة في الجهاد مخالفة لطريقته؛ لأن ذلك سيؤول إلى الهزيمة ولا شك، وكثير من الناس يعلم ذلك إجمالاً، أي: إنه لا بد من اتباع طريقة الرسول في التقرب إلى الله، ولكنه يتخبط عند التفصيل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك إما لقلة علمه أو إعجابه

برأيه، أو لغلبة الهوى والعاطفة عليه، أو للتقليد الأعمى للأقران والمشايخ بلا بصيرة بالدين، أو الانقياد وراء حزبيات أو جماعات ما أنزل الله بها من سلطان، أفكارها وأسسها تعود إلى رجل غير رسول الله، فهي عنده أصل، وكل دليل خالف رأيهم ولو كان صحيحًا يخالفهم فهو فرع يقبل التأويل أو النسخ أو التخصيص بالهوى والشبهات؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] فهم يعتقدون الرأي في الدين المبني على الهوى والعاطفة والمتشابه من الكتاب والسنة، ثم إذا وجدوا من يحاجهم من أهل الحديث أتباع السلف الصالح بالمحكم من الكتاب والسنة، وبفهم سلف الأمة، دافعوا عن رأيهم بشبه يظنونها أدلة، وهي أوهى من خيوط العنكبوت؛ لأنها لا تقوم على علم صحيح مصدره الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العلم إما بحث محقق، وإما نقل مصدق، وما سوى ذلك هذيان مزوق». وقال: «العلم نقل عن معصوم، أو قول عليه دليل معلوم». انتهى.

فكم لهم من هذا الهذيان المزعوم الخاوي من العلم المعلوم عن الرسول المعصوم ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتأسي لا يكون بالتقرب إلى الله بفعل ما فعل النبي من الدين فقط، بل بترك ما ترك من الدين - كما مضى - تقربًا إلى الله، فإذا كان ذلك كذلك فلنتفقه كيف بنى النبي وأصحابه الدولة الإسلامية القوية من الشرق إلى الغرب التي كانت تدفع فيها الكفار الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. فقد روى البخاري في صحيحه من حديث معاوية مرفوعًا: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»والمفهوم المخالف للحديث أن من لم يرد الله به خيرًا لا يفقهه في الدين، بل قد يصرفه إلى آراء الرجال الغير معصومين.

تأمل كيف بني النبي وأصحابه الدولة المسلمة السلفية منذ أن كان مهددًا في مكة هو وأصحابه بالتعذيب والطرد والقتل إلى أن فتحت له مكة، وكسر الأصنام المنصوبة حول البيت، وذلت له رقاب كفار قريش، وأخرج الناس أفواجًا من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. فلم يكن من هديه في العهد المكي أن يستفز الكفار بقتالهم أو إحداث الاغتيالات فيهم، على أنه أغير من عباد الله على حرمات الله -بأبي هو وأمي- بالرغم مما كان يُحْدِثُه كفار قريش من تعذيب واعتداءات على أصحابه، ومن تلويث لأحب البقاع إلى الله؛ لأنه نهى عن الجهاد. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، والحكمة في ذلك ظاهرة للمنصف المتأمل بعين البصيرة، كما سيأتي بيانه.

وقد قرر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٢) أن هديه ﷺ مع الكفار في وقت الضعف المسالَمة وترك المواجهة، أو كما قال رحمه الله.

وقال الإمام أحمد في مسنده (٧٩٦٨) بالسند الصحيح: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: وقف النبي على الحزورة فقال: «**إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت**» فلوثوها بما ذبح على النصب فيها وبناء الأصنام حول البيت وإلقاء سلى الجزور على ظهره الشريف وهو يصلي كما جاء «في صحيح البخاري» (٢٣٣) عن عبدالله بن مسعود قال: بينما رسول الله ساجد .... انبعث أشقى القوم فوضع سلى الجزور على ظهره بين كتفيه. قال ابن مسعود : وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كان لي منعه، قال : فجعلوا يضحكون، ويميل بعضهم على بعض، ورسول الله ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه، ثم قال : «**اللهم عليك بقريش** ...» الحديث. وقد ذكرته بالمعنى.

ولقد بلغ التعذيب والظلم في العهد المكي أوجه على أصحاب النبي، فلم يسلطهم النبي لإحداث عملية انتحارية واحدة، أو ضربة بحصاة واحدة، أو

مقاتلة أو مواجهة، فإن أرحم الراحمين السميع البصير القدير العليم لم يأذن له بالقتال، بل نهى عنه - كما تقدم - لحكمة ضل عنها الكثير من العالمين سيأتي بيانها.

قال مسلم في صحيحه (٣٣٤٣) عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة. قلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، قال: **«كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»**.

فانظر إلى استعجال هؤلاء بقتالهم أعدائهم قبل الإعداد الواجب الذي أمر الله به، يقاتلون بحجارة ونحو ذلك في مقابل الدبابات والطائرات «فقارن بين هدي هؤلاء وهديه» وكان الله قادرًا أن يقول لهم: قاتلوهم بما تقدروا عليه بالحجارة أو نحو ذلك، فلم يكن ترك الإذن بالقتال للنبي إلا عن علم وحكمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، لو علمها مستفزوا اليهود الأنجاس بالحجارة وأصحاب العمليات الانتحارية اليوم لكانت نذارة لهم بهلاك جهادهم لو أعلنوا الجهاد وإجلائهم عن بلادهم؛ حيث إن قتل بعض كفار قريش سيؤدي إلى هجوم شرس يحدث ضد النبي وأصحابه، ولا تناسب بين القوتين، فتهلك الدعوة، وتموت الدولة الوليدة، فالحكمة الإلهية أعظم من مثل هذه التهورات القتالية السريعة المتعجلة التي لا تقوم على أدلة شرعية، والمفضية إلى الهزيمة الساحقة التي لا تبقي ربما أثرًا لبذور العلم والدعوة والجهاد الإسلامي الصحيح لبناء دولة مسلمة قوية، كما بناها النبي وأصحابه، بل صبر ﷺ وأمر أصحابه بالصبر. وقال عندما شكا له أحد أصحابه ما يلاقونه من صنوف الإذلال والتعذيب: **«لكنكم قوم تستعجلون»** فتبين أن ترك متابعة الرسول

باستعجال مقاتلة الكفار وقت الضعف وقوة العدو الإعدادية سُنة تركية، وهي من أسباب الهزيمة التي جنبها ربنا لمحمد ﷺ في العهد المكي، فأمر بالهجرة وخرج من مكة مع أبي بكر مختفيًا في غار حراء، ولا ينبغي لأحد أن يقول: كيف ترك النبي وأصحابه مكة لقمة سائغة بيدي كفار قريش؛ لأنها الحكمة بعينها، فقد تقوَّى في المدينة ورجع مكة فاتحًا، فهو كر وفر لو كانوا يعقلون.

كما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول: إننا لا نستفيد حكمًا للجهاد في الفترة المكية بترك جهاد الكفار وقت الضعف إذا كانوا أقوياء وقت ضعف المسلمين؛ لأن الجهاد لم يفرض؛ لأن الحكمة من عدم فرضه وقت الضعف واضحة أوضح من الشمس في رابعة النهار، ألم تر أن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فلو سبوا آلهتهم ألا يكون ذلك دافعًا لهم لسب الله، وهو مفسدة راجحة على مصلحة سب آلهتهم؛ وكذلك لو قيل لهم وهم ضعفاء: قاتلوا الكفار، وهم أولوا قوة في ذلك الوقت، فإن مفسدة سحق الكفار لتلك العصابة المسلمة بمكة أرجح من مصلحة قتل اثنين أو ثلاثين من كفار قريش، فمن أبى أن يعقل هذه الحكمة فقل له: بالله عليك ألم يفرض صلح الحديبية بعد فرض الجهاد؟ فلأي شيء يكون الصلح وقد فرض الجهاد .أفلا تعقلون ... ألم تكن مصلحة حقن دماء المسلمين وقت الضعف وتوسيع دائرة الدعوة والتقوي على الجهاد استعدادًا للفتح أرجح من مفسدة الصلح وشروطه، فقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قال بعض أهل العلم: هو صلح الحديبية، ولذلك لما عارض عمر - لما عنده من غيرة على الإسلام - ذلك الصلح لرؤيته واعتقاده أنه ذل، لم يقبل منه، فإن الوحي مقدم على الرأي. أفلا تكون لهم عبرة أن رجع عمر عن رأيه استسلامًا لوحي ربه ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .... فكان ذلك الصلح طريقًا لا للذل والهزيمة إنما للتقوي والفتح، ففتحت مكة، وهزم جند الأحزاب

بالريح، وصدق وعد الله ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ فنصر النبي وأصحابه ربهم بتقديم الوحي على الرأي، والصبر على ذلك، فكان النصر والفتح. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

قال علي -وصدق علي-: «لو كان الدين بالرأي، لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر»[١] ولكن:

الدين قال الله قال رسوله   قال الصحابة ليس بالتمويه

قال ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذ العلم» فإيَّاك أيُّها المسلم أن يكون علمك هو الحماس والعاطفة والرأي، فيجرك إلى الكلام على الله بغير علم؛ اندفاعًا وراء العاطفة والإعجاب بالرأي، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٨-٩] فتحتج بالأحاديث والآثار التي لا تعرف صحتها، ولا يكون عندك خلفيه علمية ترضي الله تسعفك لاستنباط وجه الدلالة منها إذا صحت، فتقع في أعظم جريمة عُصِي الله بها على وجه الأرض[٢]؛ **كما قال ابن القيم**: وهي القول على الله بغير علم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل مرتبة القول عليه بغير علم أعلى من مرتبة الشرك. «إعلام الموقعين».

---

(١) فيؤخذ منه أن المصلحة العقلية لو ظهرت مخالفة للحديث رُدت؛ لأن المصلحة الحقيقية هي العمل بالحديث والسرابية اعتقاد المصلحة في الرأي المخالف للحديث، فنقول: حيث يعمل بالحديث فَثَمَّ شرع الله، والمفسدة في ضد ذلك.

(٢) وهذا رأي ابن القيم، وفيه بحث ونظر، فإن المتكلم على الله بغير علم متأول يظن أنه حكم الله، ولكن إذا استحل وتعمد الكلام، فهذا الذي يكون أعظم.

فإنه لا بد من الصبر على الإعداد العقدي والقتالي، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذا الخطاب لما كان موجهًا في الأصل إلى أصحاب النبي ﷺ، وهم قد أعدوا أنفسهم من جهة صحة الاعتقاد والمتابعة للنبي، فيستنبط من ذلك تقديم الإعداد العقدي على القتالي والعسكري، والأمر في الآية للوجوب. وحد الإعداد لا يرجع فهمه إلى العوام، بل إلى العلماء، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فقد يخطئ بعض الناس في فهم حد الإعداد، فيتولد عن ذلك هجومهم وهم ضعفاء عزل عن الأسلحة على أعدائهم من الكفار الذين يفوقونهم بأضعاف مضاعفة عددًا وعدة بملك الطائرات والدبابات ومختلف الأجهزة العسكرية الفتاكة، محتجين بأنهم مسلمون، وأن الله ناصرهم على عدوهم من الكافرين، ولم تكن هذه طريقة الوحي في صلح الحديبية، فلم يقل النبي للناس بدل الصلح: فعلينا أن نقاتلهم بما نستطيع من حجارة وسهام ونحو ذلك، فلما وصل النبي إلى حد الاستطاعة الواجبة، فتح مكة، وانتصر قبل في بدر بالتوكل ثم بها... أفيترك الإعداد الذي أمر الله به، ويترك الصبر الواجب عليه بالرأي المؤدي إلى سحق المسلمين، وقتل المصلحين، فتبقى السيادة للكافرين بسبب العجلة التي هي من وسوسة الشياطين، فيهدَر التأسي بجهاد الرسول الأمين. قال النبي ﷺ: «**العجلة من الشيطان**»[1]،[2].

(١) أخرجه الترمذي عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا ولفظه: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**».

(٢) فلا بد من القوة التي يحصل منها إرهاب العدو حتى يتيقن حصول الإعداد اللازم، لا الحجارة في مقابل الطائرات والصواريخ والدبابات؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠] نقلاً عن كتاب «السبيل» لعبد المالك.

فالقاعدة: أن أي أمر مجمل في الكتاب والسنة، أمر بالعمل بالتفصيل لذلك المجمل الذي جاء عمليًا عن النبي والصحابة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فلا يمكن إقامتها إلا بطريقة رسول الله؛ وكذلك نصوص الأمر بالجهاد تتضمن الأمر بشرطية إيقاع الجهاد على وفق عمل النبي وأصحابه، ولم يجاهدوا وقت الضعف، بل صبروا حتى يَقْوُوا على ملاقاة أعدائهم ؛ فكانت الثمرة فتح مكة ؛ وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:١-٢]، فنصر الله لم ينزل عليهم حتى نصروا الله باتباع الوحي، لا الرأي والعاطفة في طريق الجهاد، فقد قال تعالى : ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ فهل كان هذا منهج النبي وأصحابه وحدهم؟

أقول: بل منهج الأنبياء؛ فهذا موسى كليم الله، قد لحقه فرعون بعد انتصار الحق على سحرهم، وفر موسى وأتباعه من فرعون وجنده، فلم يقل موسى: حاربوهم بما تستطيعون من حجر وحطب ونعال، أو عمليات تشبه الانتحارية اليوم (فما الحكمة)؟

بل ضرب بعصاه فانفلق البحر فولى هاربًا موسى ومن تبعه على سطح البر، وأطبق البحر على فرعون، فانظر لما صبر على الحكمة التي تقتضي الفرار وترك المواجهة وقت الضعف نصره الله، فهل كان من الحكمة ترك الفرار وقت الضعف ومواجهة آل فرعون بما يستطيعون من حجارة بزعم أن هذا الذي يقدرون عليه، إن هناك حدًا للقدرة لا يفهمه إلا أهل العلم كما سلف، وقد علمه النبي ﷺ في صلح الحديبية، فلم يقل: أجاهدهم بما عندي من قوة بدل أن أصالحهم فقط.

فإن قيل: لكن في صحيح مسلم أنَّ غلامًا تسبب في قتل نفسه ليسلم الناس، وهذه مفسده صغرى[1] تولد من ورائها مصلحة كبرى، وهي إسلام النَّاس.

---

(١) عند المقارنة بمصلحة إسلام الناس ودخولهم في دين الله أفواجًا.

قلنا: الجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن فعل الغلام بتعريض نفسه للقتل قد ترتب عليه مصلحة كبرى راجحة ترجحت على مفسدة حصول القتل عليه، فتلاشت تلك المفسدة في مقابل عظم تلك المصلحة وهي إسلام الناس أفواجًا... فهل ترتب على العمليات الانتحارية من المصلحة العظيمة ما تتلاشى معه مفسدة قتل نفس معصومة؟ كلا، فالواقع يكذب ذلك، خلافًا لمن غالط اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس؛ حيث إن مجرد قتل أربعة أو مائة من الجند اليهود بعملية انتحارية يترتب عليها قتل العشرات والمئات وكثير من الاعتقالات، وقصف بالطائرات والدبابات، وإعمال القناصات حتى لا يبقى منهم من يدعو إلى العلم، ولا الجهاد الإسلامي الذي هو على السنة، بل تبقى حثالة قد لا يبالهم الله باله[1] لا يحصل بهم النصر، وهذا ما يريده أعداء الله من اليهود، حيث أخبرني بعض العسكريين من إخواننا المسلمين أن فلسطينيًا ينتمي لهذه الانتفاضة لما أعلن خطأها واستعجالها في المواجهة قتله اليهود عليهم من الله ما يستحقون؛ لأنهم يريدون الدمار لهذا الشعب الأعزل المسكين بأي حجة، واستفزازهم بالحجارة والعمليات الانتحارية أكبر حجة أمام العالم في نظرهم الفاسد لإيقاع المذابح بالمسلمين في فلسطين.

الوجه الثاني: إن أصحاب هذه العمليات، بل هذه الانتفاضات لم يصرحوا بإعلان الجهاد في سبيل الله، فيكون فعلهم محض قتل للنفس بلا شبهة[2] إذا كانوا على تلك النية الوطنية.

الوجه الثالث: أن الغلام لم يقتل نفسه بنفسه، وإنما قتله أعداؤه، وهؤلاء

---

(١) في صحيح البخاري من حديث مرداس الأسلمي مرفوعًا: « **يذهب الصالحون الأول فالأول، فتبقى حثالة كحثالة الشعير** ».

(٢) إلا شبهة القتل من أجل الوطن والحمية والعصبية، وهذه ميتة جاهلية لا إسلامية.

يعمدون إلى أنفسهم فيفجروها، ويباشرون قتل أنفسهم، ولا دليل يخصص هذه الحالة من دليل تحريم قتل النفس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الوجه الرابع : شرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا إذا جاء من شرعنا ما يخالفه[١]، فلو كان لمثل هذه العمليات الانتحارية أو لجهاد الكفار في وقت الضعف خير، فكيف يفوت ذلك النبي فيصالحهم في الحديبية تمهيدًا لفتح مكة؟!

الوجه الخامس: أنهم بهذه العمليات يقتلون المدنيين لا المقاتلين، فإذا قيل: قد فعل البراء مثل هذه العمليات الانتحارية، فيما رواه ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» (١-١٥٤)- ط دار الجيل- فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا خليفة بن خياط قال: حدثنا بكر بن سليمان عن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون على المشركين في اليمامة، حتى ألجؤوهم إلى الحديقة، وفيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء: يا معشر المسلمين ألقوني عليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار، اقتحم فقاتلهم على الحديقة حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل الله مسيلمة.

قلنا: هذا الأثر «سنده ضعيف» فيه عدة علل: بكر بن سليمان، وهو أبو يحيى البصري الأسواري قال عنه أبو حاتم: «مجهول» والانقطاع؛ فابن إسحاق لم يشهد البراء. وقال خليفة: وحدثنا الأنصاري عن أبيه ثمامة عن أنس قال: رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحة من رمية بسهم وضربة، فحُمل إلى رحله يداوَى، فأقام عليه خالد شهرًا.

---

(١) حيث إنه لم ينقل فيما أعلم بالسند الصحيح والحديث الصريح أن أحدًا من الصحابة تيقن الهلاك وقتل نفسه لينتصر المسلمون، فكيف تدعو إلى شيء من الجهاد لم يدعو إليه رسول الله وأصحابه.

وهذا السند معلق، وهو من أقسام الضعيف، فلم يذكر الرجال قبل خليفة ابن الخياط إلا أن يكون سند خليفة في مصنف له على أن في سنده عبدالله بن مثنى بن عبدالله بن أنس، روى عن عمه ثمامة بن عبدالله بن أنس.

قال النسائي : ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين : ليس بشيء. قال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه مرة. وقال أبو حاتم: صالح.

قلت: فمثله لا يقبل تفرده، ولذلك قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط»، وهذه مرتبة الضعف؛ فيكون سنده ضعيفًا[(١)].

فهذه أسانيد كما ترى لا تقوم بها حجة، ولو قامت لما كان دليلاً للعمليات الانتحارية، ومواجهة الأعداء واستفزازهم وقت الضعف؛ فإن في رواية محمد بن إسحاق: أن المسلمين زحفوا إلى المشركين في اليمامة حتى ألجؤوهم إلى الحديقة، وفيها عدو الله مسيلمة؛ فقال البراء: يا معشر المسلمين ألقوني عليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على الحديقة حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل مسيلمة. فإن البراء لم يتيقن الموت كما يفعل اليوم بعض المنتحرين، بل إنه نزل في الحديقة لفتح الباب، ثم فتحه للمسلمين. نعم كان الخطر كبيرًا، لكن النجاة محتملة، ثم إنه قد تحققت مصلحة كبرى جدًّا، وهي فتح الباب وتحقق النصر وقتل مسيلمة الكذاب، وعاش بعدها البراء شهرًا يداوَى.

ولكن هذه العمليات والمواجهات تولد منها سحق للمسلمين في فلسطين بالدبابات والقناصة والطائرات، وتيقن هلاك المفجر لنفسه، فلا قياس إلا مع الفارق، ثم إن المسلمين كانوا في قوة لما حاصروا الحديقة، ولم يبق لهم إلا فتح ذلك الحصن، أما اليوم فالفلسطينيون محاصرون بقوة، وقطع عنهم

(١) وله طريق ينظر فيه عند عبدالله بن المبارك في كتاب الجهاد.

الدواء، فلا تزيد العمليات الانتحارية إلا شراسة عليهم من قبل اليهود حتى ربما يفنوهم بالطائرات عن بكرة أبيهم، فليس بعيدًا ذلك عن قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير. وقد كان النبي في المدينة وقت الضعف يسالمهم ولا يواجههم.

فإياك - أيها المسلم - بعد هذا أن تشك في عقيدتك الموروثة عن الله ورسوله في الوعد بنصر الإسلام والمسلمين برؤيتك لهذه الهزائم والمذابح الجارية على المسلمين في مختلف بقاع الأرض، فإن الله قد اشترط شرطًا لنصر الأمة المسلمة على عدوها من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين؛ فقال: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

في مسند الإمام أحمد (٢٠٣) عن عمر بن الخطاب: فلما كان يوم العام المقبل عوقبوا[1] بمثل ما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فإذا فعلنا الأولى حقق الله لنا الثانية، فهل حققنا الأولى في صلاتنا فصلينا كما صلى رسول الله، وفى حجنا وعمرتنا وسائر عباداتنا؟ هل اتبعنا الرسول بطلب العلم أم بالتقليد والعقل واختيار ما يوافق الهوى من فتاوى العلماء، دون الرجوع للكتاب، وما صح من السنة على فهم السلف الصالح. فنصرة الله لا تكون بأوجه دون الأخرى، بل بكل وجه يقدر عليه، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

---

(١) والمخالفة الثانية نزولهم من الجبل أعني الرماة فهي معصية رسول الله وسبب آخر.

فقد نصر الصحابة ربنا من كل وجه، فنصرهم الله في كل معركة خاضوها مع الكفار، ولما تركوا طاعة الرسول في الجهاد في وجه واحد[١]، في أُحد فنزل الرماة من الموضع الذي أمرهم النبي أن يبقوا فيه؛ حصلت لهم الهزيمة، وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥][٢] فهل تكون هذه نذارة لمنتحري فلسطين وأطفال الحجارة بأن يصبروا ويجاهدوا أنفسهم على الصبر على ترك ما تركه رسول الله وأصحابه من المواجهة وقت الضعف، حتى يتربى الجيش المسلم على العقيدة الصحيحة والدين الصحيح، ويتقوى بالقوى التي تحقق قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠][٣]، فننصر الله فيتحقق عندئذ النصر ولا شك، فإذا عرف السبب بطل العجب.

---

(١) أو وجهين لأنه قد جاء أيضًا كما في الحديث الصحيح أن الرماة عصوا الله بنزولهم عن الموضع الذي أمرهم رسول الله أن يبقوا فيه.

(٢) في مسند الإمام أحمد (٢٠٣) عن عمر بن الخطاب : « فلما كان يوم أحد العام، المقبل عوقبوا بمثل ما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله : ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء (سنده حسن).

(٣) فمناط القوة حصول الإرهاب في صفوف الكفار، فإذا لم يكن إرهاب فلا تسمى قوة، والرمي بالحجارة لا يحصل به الإرهاب، بل قد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مغفل قال : نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: « **إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، إنه يفقأ العين ويكسر السن**». ولا تقل: إنها حجارة كبيرة تقتل؛ لأنهم يرمون من مكان بعيد، ثم إن الإرهاب بالعمليات الانتحارية لا يكون النصيب الأكبر منها من الإرهاب للفلسطينيين؛ لأن رد فعل اليهود بعدها بقتل المئات ترهب الأمن الفلسطيني.

فإن قيل: ماذا يفعل الفلسطينيون اليوم، وهم محاصرون يقتلون صباح مساء؟

قلت: إن سبب هذه الانتفاضة الأخيرة دخول شارون أو غيره من اليهود المسجد الأقصى فانتفضوا غضبًا، ولم يعلنوا جهادًا في سبيل الله، ولو أعلنه بعضهم فاستعجالاً قبل الإعداد، وقد نهى النبي عن العجلة وقال: «**العجلة من الشيطان**» وكان الذي جرى على الصحابة من التعذيب والسخرية بالنبي عند الكعبة بإلقاء سلى الجزور على ظهره أعظم من ذلك، ولم ينتفض النبي ولم يأذن له الله بذلك .

فعليهم أن يتخذوا جميع التدابير التي اتخذها رسول الله وقت الضعف بتفادي المواجهة مع الأعداء والتي سيتولد منها مفسدة أكبر من مصلحة قتل ثلاثة أو مائة من الكفار من هجوم شرس بجميع الآلات العسكرية على المسلمين، مما يهدم لَبِنات إقامة الدولة المسلمة التي شعارها «أن النصر مع الصبر» فليس هناك رجل فيه مزعة عقل يقول: يبقى المنتحرون وأطفال الحجارة ليفنيهم الجيش اليهودي الكافر يومًا بعد يوم إلى أن تبقى السيادة لهم ١٠٠% ، فأما إن سألت عن التدابير التي اتخذها رسول الله ليقوي نفسه وأصحابه للكر على الكفار، فإن اتباع السنة في الجهاد يؤدي إلى الفتح والتمكين، فليست العبرة بطول المدة، فالصبر باتباع الرسول، ولو طالت المدة خير من العجلة باتباع الشيطان ثم الهزيمة[1] فنقول:

أولاً: الهجرة إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بالأسلحة والعدة اللازمة لذلك، كما هاجر الصحابة من مكة، ولم يهاجروا أبدًا، بل لما تقووا رجعوا إليها فاتحين. وإذا لم يتمكنوا من الهجرة عقد الصلح، وهذه ليست

(١) فقد صبر نوح ألفًا إلا خمسين عام وما ضجر فقال : إلى متى؟! مع أنه ما آمن معه إلا قليل، فهؤلاء أتقى وأعلم وأغير من نوح أم النبي وأصحابه أم ماذا؟!!

مداهنة. فإذا صالح النبي الوثنيين لتحقن الدماء والاستعداد والتمكن فمصالحة أهل الكتاب من باب أولى، ولو علم عنهم الغدر فاتباع السنة بركة وتركها حسرة، فهذا أهون من القتال وقت الضعف الذي يولد مفسدة ترجح على مصلحة قتل الاثنين والعشرة منهم(١).

وقد كان النبي يعلم أنهم غدَّارون، فهل نسخ الحكم بجواز الصلح معهم لمصلحة مؤقتة وإن غدروا في الصلح، فهو أهون على المسلمين من ردة فعلهم بعد تلك العمليات.

ثانيًا: التوقف التام عن المواجهة لأنها تزيد الكفار من اليهود شدة على ما تبقى من المسلمين، والكر عليهم بعد التقوي اقتداء بالرسول إلا في صورة واحدة: أن يأتي اليهود فيدخلون البيوت للاغتيال وسرقة الأموال، فيواجهوا إذا بدأوا فمن مات دون ماله فهو شهيد(٢). لا أن يبدأ المسلمون برشقهم بالحجارة والعمليات التفجيرية المستفزة لهم، فهم كالكلب الذي فيه داء يتقي الحكيم استفزازه تجنبًا لشره، حتى يتمكن بالقدرة من القبض عليه وقتله.

ثالثًا: هدم جميع المنكرات المقامة في فلسطين من خمَّارات وغيرها؛ قال النبي ﷺ: «**إن القوم إذا ظهر فيهم المنكر فلم يغيروه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(٣) رواه أحمد عن أبي بكر مرفوعًا.

رابعًا: فتح باب الجهاد في سبيل الله من الخارج لمساعدة إخواننا لرفع

---

(١) بل جاء في صحيح البخاري كتاب الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال: خيبر وهي يومئذ صلح.

(٢) «من مات دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري.

(٣) يغيروه بالحكمة وهي ضالة المؤمن، وهذا الحديث سنده ضعيف، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ٧٢].

الظلم عنهم فرض عيني[١] قال ﷺ : «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». بدءًا من القطر الذي يلي فلسطين، فإذا لم يجدوا، فالقطر الذي بعده، وهكذا حتى يرفع الظلم، وذلك بعد إن ينمي المنهج الجهادي الذي كان عليه النبي ﷺ من الصبر والإعداد العقدي والقتالي، وبالعودة إلى الدين ليحصل التمكين ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾.

خامسًا: دعاء القنوت؛ فقد كان النبي ﷺ «لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» (بإذن ولي الأمر). وإمدادهم بالمال وقبل كل ذلك العلم الشرعي الذي هو أفضل من الطعام والشراب. قال الإمام أحمد: «وحاجة الناس للعلم أشد من الطعام والشراب» انتهى؛ لأنهم إذا تركوا الطعام والشراب ماتوا، وإذا تركوا العلم دخلوا النار.

وإليك أيها المسلم فتاوى لكبار أهل العلم في شأن القتال وقت الضعف لشيخنا الوالد عبد العزيز بن باز -رحمه الله- والعلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فيما يتعلق بالعمليات الانتحارية:

فتوى ابن باز رحمه الله:

عندما سئل عن صحة ما نسب إليه من تأييد الاغتيالات وحمل السلاح للجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر، فقد كذب ذلك ؛ وقال: هذا غلط ليس بصحيح، بل هو كذب، إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله

---

(١) إذا تمكنوا وفتح الطريق إلى الجهاد وذلك باختيار واجتهاد ولاة الأمور بعد مشورة العلماء لمعرفة الضوابط الشرعية له، ويجب عليهم نصرة إخوانهم حتى يرفعوا عنهم القتل والأسر إذا استنصروا، إلا إذا كان هناك بيننا وبين المحاربين من الكفار ميثاق فلا ينقض حتى تذهب مدته. قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال رسوله، بالتذكير والوعظ والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح، وأقرب إلى قبول الحق.

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب، فليس هذا من سنة النبي ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجرًا كان السلطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين، وأقام الحدود بعد ما أمره الله بذلك...

وقال أيضًا: هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر[1].

فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول ﷺ حين كان في مكة والصحابة كذلك بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن السلطان ليس لهم الآن لغيرهم ...إلخ ما قال رحمه الله[2].

فتوى ابن عثيمين رحمه الله:

رابعًا: أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين فإن هذا الغلام دل الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهمًا من كنانته ... إلخ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «لأن هذا جهاد في سبيل الله، آمنت أمة وهو لم يفتقد شيئًا؛ لأنه مات وسيموت آجلًا أو عاجلًا».

---

(١) قلت: وهذا يشتمل على الإخوان المقيمين في فلسطين؛ أقر الله عيوننا بردها والصلاة في المسجد الأقصى.

(٢) نقلًا من كتاب مدارك النظر في السياسات بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية «لعبد المالك رمضاني» (ص/٣٤٨-٣٤٩).

فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس[١] والعياذ بالله. ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ. لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يُسْلِم الناس بخلاف قصة الغلام، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك. كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جراء ذلك ستين نفرًا أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم. ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد. لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظانًّا أنه جائز، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم ، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر[٢].

فتوى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله:

عقب اللقاء الصحفي العلمي الذي أجرته صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ (٢١/ ٤/ ٢٠٠١م) مع سماحته والذي أجاب فيه سماحته على

(١) وصدق العلامة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- حيث إنه لا يوجد استثناء متصل فيما أعلم ولا منفصل يخرج فردًا من أفراد هذا النص العام الوارد في صحيح البخاري : «**مَن تحس سمًّا فقتل نفسه، فسمه يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا**» وأما من قال: هذا ليس انتحارًا؛ لأنه لم يقتل نفسه يتخلص من الحياة، وإنما للجهاد. قلنا: لم يفرق الدليل، بين مناط الحكم في تعمد قتل النفس، كما هو واضح من النص، ولقد جاء عن سمرة أنه قيل له: إن ابنك لم ينم الليلة، فقال: بشمًا؟ قالوا: نعم أو كما جاء. فقال: أما إنه لو مات لم أصل عليه.

(٢) شرح رياض الصالحين (ص/ ١٦٥-١٦٦) دار الوطن ج١ .

عدد من الأسئلة المهمة، ومنها فتواه في هذه العمليات الانتحارية فقال:

«أما ما وقع السؤال عنه من طريق قتل النفس بين الأعداء - أو ما أسميته بالطرق الانتحارية - : فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم؛ إثخان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعينًا؛ لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع».

فتوى الشيخ صالح الفوزان بتاريخ ٨/٦/١٤٢٣هـ كنت حاضرًا لدرس شيخنا الشيخ صالح الفوزان في شرح بلوغ المرام (البيوع - حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وما بعده . . .) سئل بعد خاتمة الدرس عن ضوابط الجهاد فقال : لا يجاهد المسلمون إلا إذا كان لهم قوة، فإن النبي قد نهى عن القتال في مكة قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧] لأنهم لو جاهدوا في مكة وهم في ضعف سُحِقوا بأيدي أعدائهم . . . إلخ ما قال) ونقلت ما قال بالمعنى فليراجع الشريط.

قلت: والفلسطينيون الآن في ضعف ظاهر، فهل يعتبرون بمثل هذه الفتاوى القائمة على علم وبصيرة وتقصي لسيرة الجهاد النبوي وقت القوة والضعف.

فإذا سئلت: ما سر كتابة هذه الكلمات في هذا الوقت؟

قلت: لأمرين أو ثلاثة:

الأول: حتى لا يشك المسلمون في عقيدتهم بنصر الله لهم على أعدائهم، فيتعلموا سبب تأخر النصر وحصول هزيمتهم وذلهم على يد أعدائهم، وهو مخالفتهم للرسول ﷺ في مختلف المجالات، ومنها الجهاد في سبيل الله. أخرج أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**». فدعا النبي في هذه الأحاديث بتصحيح مسار الجهاد وفق طريقته . . . لا بالحماس والعقل والعاطفة المندفعة بلا دليل، فإن ذلك سبب الهزيمة والذل، فقال: «**لن ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» أي: الذي ورثتموه عني لا عن تقليد وهوى وعاطفة؛ أي: فتجاهدون على طريقتي وتصلوا وتصوموا وتحجوا وتدفعوا الزكاة وتحاربوا المنكرات على طريقتي، لا على دين الآباء والأحزاب.

الثاني: حتى يصحح الاعتقاد في الجهاد الإسلامي المثمر للنصر، وهو الذي يكون عنوانه التأسي بالنبي مع طول المدة، ثم النصر خير من مخالفته بالاستعجال مع سرعة الهزيمة كما قيل: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. والجهاد الذي لم تكتمل شروطه وتتحقق ضوابطه قد يؤدي إلى الهزيمة وسحق العدو للمسلمين عن بكرة أبيهم[1]، وقارن انتصارات الصحابة لما اتبعوا الوحي بهزيمة هؤلاء لما أهملوه واحتكموا إلى العواطف والعقول وآراء الرجال من صحفيين وخطباء ليسوا بفقهاء.

الثالث: بيان فضل العلماء في النصر على الأعداء، ووجوب الصدور عن فتاواهم المدعمة بالدليل لا القتال بلا علم وروية؛ قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

الرابع: ليس كل قتل للكفار جائزًا في أي حال، فقد كانت تلك النفس التي قتلها موسى معصومة فتاب، وقال: ﴿إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ فلا بد من تحقيق الشروط، وانتفاء الموانع ليصح قتل الكافر.

(١) ولن يتم ذلك إن شاء الله؛ فقد دعا النبي ﷺ ربه: ألا يسلط عليهم عدوًا يستحل بيضتهم فأجابه الله، وإنما قد يسحق طائفة مرجفة في بلدة معينة كفلسطين لا كل مسلمي العالم.

الخامس: الرد على شبهات أهل الرأي والعاطفة المنادين بالعمليات الانتحارية والرشق بالحجارة، في مقابل الدبابات والطائرات والصواريخ والاعتقالات والقناصات حتى الإبادة.

التاركين لفتاوى علمائهم الكبار المنادية باتباع[1] الرسول في طريقة الجهاد والتعامل مع الأعداء وقت الضعف مصادمين لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. قال مالك: «ولن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه

ماهر بن ظافر القحطاني



(١) المُفتون ابن عثيمين والألباني والمفتي العام للمملكة.

شبه والرد عليها

«هذا ملحق الرد على شبه من أجاز الضرب بالحجارة والعمليات الانتحارية»

١- فإن قيل: هذه العمليات التفجيرية الانتحارية والضرب بالحجارة فيه مصلحة، فيقول البعض قد هاجر (١٠٠٠,٠٠٠) مليون أو أكثر يهودي مستوطن من فلسطين.

قلت: هذه الهجرة من قبل مقاتلي اليهود أو مواطنيهم العزل؟ فإن قيل: من مواطنيهم العزل، وهو كذلك، فإن هذا لا يرفع ما يحصل على المسلمين من كثرة القتل والتعذيب بعد فعل تلك العمليات؛ لأن الحربيين العسكريين باقون يذبحونهم صباح مساء بعد كل عملية تفجيرية، وإذا قلنا: إن هجرة اليهود مصلحة، ولكن كثرة القتلى في المسلمين كل يوم يسبب توغير صدر أعداء الله فيقتلونهم بكل وسيلة حربية، فلا تكافؤ بينها وبين ما عند المسلمين مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما يتضح ذلك من حديث الأعرابي عندما بال في المسجد، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢- فإن قيل: الفلسطينيون مقتولون مقتولون بأيدي اليهود، سواء عملوا بالعمليات الانتحارية والضرب بالحجارة أم لم يضربوا، فليموتوا رافعي رءوسهم بمثل هذه العمليات والضرب بالحجارة.

قلت: هذا الكلام مبني على الرأي في الدين بلا دليل، ولقد قال النبي ﷺ كما في صحيح البخاري: «... **اتخذ الناس رؤوساء جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا**» فما دليل مثل هذا الكلام؟ فمن قال: إن الرجل المسلم إذا علم أن أعداءه قاتلوه جاز له أن يقتل نفسه قصدًا ولو مع غيره منهم بلا مقاتلة

محتملة النجاة، فهذا قول لا دليل عليه، بل هو محض الرأي. بل إن النبي ﷺ لما أراد كفار قريش قتله خرج مختفيًا في غار ثور، فلم يأمره الله بمثل هذه المقالة الطائشة، ثم من حيث الواقع هل اليهود أكثروا من قتل الفلسطينيين بلا انتفاضة وحجارة وعمليات؟ ومثل هذه المواجهة وقت الضعف محدثة في الإسلام. قال ابن تيمية: «وهديه مع أعدائه وقت الضعف المسالمة».

فلو سلَّمنا بأنهم قاتلوهم، فبأي دليل يقتلوا أنفسهم.

فمثل هذه العمليات الانتحارية تزيد في عداء اليهود وقتلى المسلمين وتضيق نسبة النجاة.

٣- فإن قيل: كيف يؤمر الفلسطينيون بالهجرة وليس هناك دولة تستقبلهم؟

قيل: إن الهجرة ليس من شروطها وجود دولة، بل متى ما هاجروا إلى أرض الله الواسعة التي يستطيع المسلم أن يقيم عبادة الله فيها وعنده قوت يومه فليفعل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، فإن لم يتمكنوا من الهجرة لجأوا إلى الصلح والهدنة حتى يفرج الله عنهم، فإنهم وإن غدروا في الصلح فإن الوطأة أهون بكثير كما هو معلوم من استفزازهم بعمليات انتحارية ونحو ذلك.

٤- فإن قيل: مصالحة اليهود حرام، ولا تجوز كما سمعت البعض يفتي بهذا.

قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فما الدليل على نسخ مصالحة

النبي مع اليهود؟ هل العقل ينسخ الشرع إلا عند من تشبه بكلام المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، وقد جاء في صحيح البخاري في حديث حويص ومحيص [وخيبر يومئذ صلح] ولقد صالح النبي الوثنيين في الحديبية، فأهل الكتاب من باب أولى وأحرى، وكان هذا هو الذي ذهب إليه سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- كما هو معلوم خلافًا للشباب الناشئة في العلم، والذين التف حولهم الشباب وفتنوا بذلك فصارت أقوالهم مع ما يريد مشجعوهم من الشباب أتباع كل زاعق وناعق، والذين يصدق فيهم قول علي -رضي الله عنه-: «لا يركنون إلى ركن وثيق من العلم» [فكل من دعى إلى هواهم رفعوه، وكل من خالف هواهم خفضوه، ولو وافق الدليل].

٥- فإن قيل: ليس هذا وقت ضعف للمسلمين، بل المسلمون يملكون الطائرات والقاذفات.

قلت: ولكن ليس النزاع في هؤلاء الذين هم خارج فلسطين، فإن هؤلاء تحت أمر حكامهم وحكامهم ليسوا محكومين بهم، وإنما كلامنا على الفلسطينيين في داخل فلسطين، فهم ضعفاء والمواجهة تزيد القتل فيهم وهذا يعلمه الداني والقاصي.

٦- فإن قيل: إلى متى الصبر واليهود مستحلون فلسطين منذ ثلاث سنوات فلا بد من مثل هذه الحجارة والعمليات، وحتى متى وإلى متى؟

قلت: حتى يرجع الناس إلى دينهم وطريقة رسول الله ﷺ وأصحابه في الجهاد، كما أخبر الصادق في الحديث الذي أخرجه أبو داود مرفوعًا: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم**». وقال: «**وكتبت الذلة والصَّغار على من خالف أمري**». ولا يكون ذلك إلا بترك الجهاد الفكري والتوبة الصادقة منه إلى الجهاد الأثري.

والجهاد الفكري: هو استعمال العقل في معرفة ضوابط الجهاد وزمنه دون الرجوع إلى طريقة رسول الله، بل العاطفة والهوى وما حسنته العقول

والحماسات النفسانية والطرق الفكرية الناشئة من المفكرين وكتب الفكر، التي لا ترجع في تقرير مسائل الشريعة إلى الآثار وفهم السلف، بل إلى العقليات والذوقيات والعمومات التي لا ضابط لها من فعل السلف أو فهمهم، فصار كل ذلك هو الحكم عند بعض الشباب المتهور الناشئ. هي الحكم فيه.
ومثاله الجهاد وقت الضعف.

والأثري: هو الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكان هدي النبي ﷺ مع أعدائه وقت الضعف المسالمة وترك المواجهة. [أي حتى يمكنه الله، ولو طال الصبر، فإذا جاء موعده وانتفت موانعه، وتحققت شروطه فهو الذي يرضى الله عنه]. فمتى ما رجع المسلمون إلى طريقة رسول الله في شئون حياتهم كلها، ولاسيما الجهاد بترك الاستعجال فيه قبل وقته والتسلح بالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح، ثم بالسلاح الحسي الذي يرهب العدو، فلا بد أن تجني ثمرته كما جناها أصحاب رسول الله، فقد تركوا الجهاد في مكة وقت الضعف فلما اكتملت ضوابطه وانتفت موانعه رجعوا لها فاتحين مع مكثهم بعيدًا عنها صابرين على ترك فتحها وترك كفار قريش غاصبين للحرم عدد سنين، ولم يقولوا يومًا إلى متى هو النصر المبين إلا ما جاء عن خباب لما قال: يا رسول الله، ألا تدعو لنا، ألا تستنصر لنا، فقال في آخر كلامه له: «. . . **لكنكم قوم تستعجلون**».

٧- فإن قيل: كيف يهاجرون ولا يواجهون وقت الضعف ويتركون فلسطين لقمة سائغة بأيدي اليهود الغاصبين؟

قلت: أفترك رسول الله ﷺ هو وأصحابه مكة - وهي أشرف بقعة في العالم؛ لقوله ﷺ كما في مسند الإمام أحمد: «**لأنت أحب البقاع إلى الله، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت**» لقمة سائغة بيد من هم مشركون لا كتاب لهم؟ أم كانت الحكمة من الهجرة للتقوية ثم العودة ولو بعد سنين من الصبر والإعداد المتين القويم، عقيدة وعملًا؛ فرجعوا لها فاتحين منتصرين فقال: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

٨- فإن قيل: أنتم تتكلمون وتنتقدون حال كونكم منعَّمين لا كالفلسطينيين تهدم بيوتهم وهم آمنون، ومن كانت يده في الماء لا كمن كانت في النار. «ويرى هذا المشبه أنه بهذه المقدمة العقلية جعل كل ما مضى من الحجج من جنس السراب].

فنقول لمثل هذا: وما الذي ينقذهم من ذلك العمل بالسنة أو بالعقل والذوق والأمر بالتهور؟ فإن قال: بالسنة، فما مضى يكفي في الرد عليه، وإن قال: بالعقل، فهو أبو جهل وإن تصور بصورة الناصح الأمين.

٩- فإن قال قائل إن ما يصنعونه اليوم ضرورة فلا بد لهم من مثل هذه العمليات والرجم بالحجارة ليس لهم بُد من ذلك.

قلنا: ما مثل هذا القائل إلا كمثل من قال أدفع العطاش بشرب الخمر فإنها لا تزيده إلا عطشًا فقد قرر الفقهاء أنه إذا عطش الرجل فلا يجوز من دفع العطش بشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا عطشًا، وكذلك هؤلاء لا تزيدهم مثل هذه العمليات إلا كثرة للقتل الواقع عليهم من توقد صدور اليهود وملكهم للآلات العسكرية وعدم وجودها عند الفلسطينيين، فهل تقاوم العين المخرز إلا عند نقاص العقل والفهم؟! وهل تدفع الشرقة بالجمرة فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» قالها رسول الله ﷺ.

١٠- فإن قال قائل ولكن الذي تذكر في حالة الهجوم من قبل المسلمين على الكفار أما المسلمون ففي حالة دفاع وحالة الدفاع يكون الجهاد فرض عين.

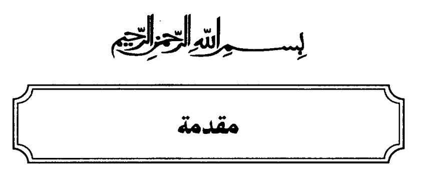
قلنا: لا يكون فرض عين إلا بالقدرة، فإن إنكار المنكر لا يكون متعينًا إلا بالقدرة، فمن ذا الذي يقول إن الدفاع لا تشترط فيه القدرة؟ ألم يحبس النبي ﷺ والصحابة في الشعب ثلاث سنين وكان الكفار محاصرين لهم؟ فلما لم يفرض جهاد الدفاع هنا عن حق الحرية في الوطن؟ فالحكمة ظاهرة، مفسدة أعظم من مصلحة، وذلك هو الوضع في فلسطين، فقد كانوا في سلم حتى انتفضوا لدخول شارون المسجد الأقصى فأمر بإطلاق النار.

الرسالة الثانية:

الرد على مجيزي العمليـات الانتحاريـة

تأليف

ابن عبدالله ماهر بن ظافر القحطاني



مقدمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أما بعد:

فقد روى أحمد في مسنده عن العرباض بن سارية، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، قالنا أو قالوا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة**» .

فصدق الصادق المصدوق فقد رأينا في هذا العصر إختلافًا كثيرًا عن السنة، فإذا كان الاختلاف قد بدأ في عصر الصحابة ممن كانت طريقتهم كما روى البخاري في صحيحه من طريق الأعمش قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدراء تقول: دخل علي أبو الدراء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا. فكيف بعصرنا والذي بعدنا فيه عن القرون المفضلة بنحو اثني عشر قرنًا؟! فمن ذلك الاختلاف في الدين عن سنة سيد المرسلين والصحابة المهديين الاختلاف في فهم الجهاد السلفي الصحيح الذي كان عليه السلف الصالح ورأسهم هو محمد بن عبدالله النبي الأمي ﷺ، فاستبدلوا ذلك الجهاد الذي فتح على أثره مشارق الأرض ومغاربها (وعملوا) بجهاد بدعي يقوم على الرأي

المذموم؛ فأعرضوا عن دراسة ذلك الجهاد وضوابطه فلم يعملوا به بجهاد محدث مفسدته كانت ولازالت أرجح من مصلحته المتوهمة، وكما روى أبو داود في سننه عن علي- رضي الله عنه – أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر) فمن ذلك أنهم قاتلوا عدوهم الكافر وقت الضعف وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يكن هدي النبي ﷺ وقت الضعف مقاتلة العدو بل كان هديه المسالمة أو كما قال، وذلك الاحتجاج في باب الجهاد قادهم إلى العمليات الانتحارية، والتي زادت الطين بلة؛ فهيجت العدو المدجج بالسلاح جوًا وبرًا؛ فراح يقتل مقابل الخمسة والعشرين المئات، وربما الآلاف فزاد المسلمون ضعفًا على ضعفهم وذابت مصلحة إرهابهم بتلك العمليات أمام مفسدة قتل المئات ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح لو كانوا يعلمون، ومن المؤسف أنه تصدى للاستدلال لمثل تلك العمليات الانتحارية أناس ينتسبون للعلم والدعوة بشبه يظنونها أدلة وهي كبيت العنكبوت فزاد المسلمون هنالك تلك الفتاوى المتعجلة شرًا وتقووا علي إنهاك قوتهم بردة فعل العدو لهم، وكان من أولئك سلمان بن فهد العودة وسليمان العلوان، وقد يسَّر الله لي في هذه الرسالة الرد على ما أوردوه من شبه لنصرة تلك العمليات الانتحارية، والتي جرت الويلات تلو الويلات على المسلمين العزل عن السلاح، غير متأملين هدي النبي ﷺ العملي في فترة الضعف في مكة، وإنه لم يصنع اغتيالا واحدًا بل كان اغتيال كعب بن الأشرف في وقت القوة في المدينة على أن طريقة الاغتيال لم تكن قتل نفس ولا انتحار. والله المستعان.

كتبه

ماهــر القحطانــي



الرد على مقالات كلٍّ من

سلمان بن فهد العودة
وسليمان العلوان
في نصرة العمليات الانتحارية

الرد على سلمان بن فهد العودة

لقد اطلعت على مقال نُشِر في شبكة الإنترنت لسلمان العودة في الموقع المتعلق بالجهاد الفلسطيني عنوانه: «العمليات الاستشهادية فِي ميزان الشرع»، ذكر فيه الأدلة الَّتِي تدل عنده على أن العمليات الانتحارية من الدين.

- **فأقول مستعينًا بالله متوكلًا عليه:**

- **أولًا**: قد ذكر ما يرجح جانب صحة مثل هذه العمليات بما رواه ابن أبِي شيبة في مصنفه من طريق مُحمَّد بن إسحاق، عن عاصم بن مُحمَّد قال معاذ بن عفراء: «يا رسول الله، ما يُضحك الرب من عبده؟ قال: **غمسهُ يده في العدو حاسرًا**، قال: فألقى درعًا كانت عليه فقاتل حَتَّى قتل».

- **قلت**: وقد صرح بالسماع ابن إسحاق في السيرة (٣/ ١٧٥) دار الجيل؛ ولكن ليس فيه وجه دلالة؛ حيث إنه قال: «**غمسهُ يده في العدو حاسرًا**». وفسره الصحابي أمام النَّبِي ﷺ بإلقاء الدرع، ولَمْ يفسره بإلقاء السلاح، والمنتحرون بالعمليات، يتيقنون القتل بالمتفجرات بلا احتمال في النجاة، ومن كان معه سلاح، ودخل على العدو وقاتل تُحتمل نَجاته، فلا قياس مع كون سند الحديث ضعيفًا.

ثُمَّ إن ذلك المنغمس وراءه جيش عندما يصنع ذلك كما دلت على ذلك سنة جهاد النَّبِي ﷺ وأصحابه، فيكون القتال المشروع لا التهور المذموم، وهو أن يتسبب المنتحر بالمتفجرات فِي قتل العُزَّل من خلفه عن السلاح، فلا جيش يقاوم، فيقتلون بالمئات؛ لأنَّهم عُزَّل عن السلاح والعدو الصهيوني- قاتله الله- مدجج بالسلاح، وسينتقم ظلمًا وعلوًّا فِي الأرض بغير حق لِمن قتل فِي هذه العمليات الانتحارية.

فتترتب مفسدة على المسلمين فِي فلسطين أكبر من مصلحة قتل عشرة، أو

فتترتب مفسدة على المسلمين فِي فلسطين أكبر من مصلحة قتل عشرة، أو ثلاثين من اليهود، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالِح، لاسيَّما إذا كانت المفسدة أكبر بكثير من المصلحة؛ حيث إن قتل عشرة من اليهود مصلحة؛ ولكن قتل المئات، أو العشرات العزل بعد هذه العمليات مفسدة أعظم.

وليس من عادة أهل السنة فهم الحديث مُجردًا عن العمل النبوي، فهل فعل أحد من أصحاب النَّبِي ﷺ مثل هذا الانغماس فِي وقت الضعف حينما لا يكون هناك جيش منظم مسلم يدافع ويقاتل؟!

فانظر الفارق بين أن ينغمس رجل في العدو، ويكون وراءه جيش، وبين أن يستفز رجل مسلم عدوًا نجسًا مثل اليهود لا يرقب فِي مؤمن إلًا ولا ذمة، بعملية انتحارية تستفز الكفار ضد المسلمين العزل.

وليس وراء أصحاب هذه العمليات جيش إلا مدنيون عزل من السلاح، والله يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فسب الأصنام مصلحة؛ ولكن لَمَّا أدت إلَى مفسدة راجحة عليها، وهي سب الله مُنِعت؛ فتدبر، ولا تتأثر بالرأي؛ فتتهور، فمن يرد الله به خيرًا يفقهه فِي الدين، فلماذا لَمْ يدل النَّبِي ﷺ أصحابه فِي صلح الحديبية على مثل هذا العمل بدل الصلح، وقد فرض الجهاد؟!!

ألَم يكن قادرًا على أن يقول لأصحابه: اهجموا بما تقدرون على الكفار حاسرين مقبلين غير مدبرين، واجعلوا أرواحكم على أكفكم؛ ولكن لأجل حقن الدماء وعدم التكافؤ، ومن أجل مصلحة الدعوة؛ صالَحهم النَّبِي ﷺ بالشروط المعروفة، ولَمْ يُعرِّض النَّبِي أصحابه لِما يعرضه صاحب المقال للفلسطينيين من كثرة القتل الناتج عن ردة فعل اليهود ضد هذه العمليات على الشعب المسلم الأعزل الذي لَمْ ينظم جيشًا يعد قتاليًا، وعتادًا يرهب به عدو الله.

وقد قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ولم يفهم الصحابة أن القوة أن يأتي واحدٌ منهم وقت الضعف وعدم التكافؤ يستفز الكفار المدججين بالسلاح، والعدة والعتاد بِما يشبه مثل هذه العمليات الانتحارية؛ بل كان النَّبِي ﷺ يوصيهم بالصبر.

كما فِي حديث خباب بن الأرت الذي رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما أَنَّ خبابًا قال: «يا رسول الله، ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ فقال رسول الله: **إنه كان يؤتى بالرجل فيمن كان قبلكم فيحفر له حفرة فيوضع فيها، ويؤتى بالمنشار فيشقه نصفين، ويؤتى بأمشاط الحديد فيمشط ما دون لَحمه من عظم وعصب، ما يصده ذلك عن دينه؛ ولكنكم قوم تستعجلون. . .**» . الحديث.

فلم يأمرهم باستفزاز الكفار بِما يشبه هذه العمليات أو الاغتيالات، ولا يقال كما قال الكاتب: إن المتفجرات لَمْ تكن موجودة فلذلك لِمْ يفعلوا فهذا خطأ؛ لأن الكاتب لم يراع مقصود الشارع بترك المهاجمة بالاغتيالات وقت الضعف، كما تبين من هدي النَّبِي ﷺ في مكة وصلح الحديبية بعد فرض الجهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «وكان هدي النَّبِي مع الكفار وقت الضعف: الْمسالَمة وترك المقاتلة» .

- **قلت**: فهذا هو العلم، لا العاطفة الَّتِي مستندها الرأي والتعجل فِي الاستنباط بلا تأنٍّ؛ لتأمل هدي النَّبِي مع الكفار وقت الضعف، فالله المستعان.

قال ابن القيم: «وعادة قصار العلم النظر إِلَى الْمُجمل من الدليل، وترك عمل السلف المفصل له» . انتهى كلامه بتصرف. انظر كلامه- رحمه الله- في حاشية سنن أبِي داود عند التعليق على حديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، ذلكم أن الأمر بإرهاب العدو جاء مُجملًا في طريقة الإرهاب، ولَمْ

يفسره السلف بعمل الاغتيالات وقت الضعف؛ بل إن النَّبِي ﷺ لَمْ يغتل أحدًا فِي فترة الضعف فِي مكة حَتَّى ذهب إِلَى المدينة فاغتال كعب بن الأشرف بعد أن تقوى وكان له قوة يقدر بِهَا على ردع أنصار كعب إذا هاجوا وحاصوا حيصة الحمر.

* * *

- **ثانيًا**: ثُمَّ احتج بِما رواه ابن حزم (جزء ٧/ ص٢) فِي «الْمُحلَّى» قال: حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي: نا مُحمَّد بن معاوية المروانِي: أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي: نا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي: نا خالد بن الحارث الهجيمي: نا شعبة، عن أبِي إسحاق السبيعي قال: سَمعت رجلًا سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلا حَمل على الكتيبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟! قال: البراء: «لا؛ ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده، ويقول: لا توبة لي» .

قلت: قال ابن حجر: أخرجه ابن حرير وابن المنذر وغيرهما بإسناد صحيح.

- **ثُمَّ قلت**: ليس في هذا الأثر- مع فرض تسليمنا بصحته- ما يدل على جواز ما يُفعل اليوم من عمليات انتحارية؛ لأن ذلك مَحمول على ما إذا كان هناك جيش وراء ذلك الرجل يردون عن المسلمين ما يلحقهم من قتل جَرَّاء انتقام الكتيبة لا على رجلٍ يفجر نفسه فيهم، ثُمَّ يكون ذلك سببًا فِي استفزاز الكفار من اليهود ضد العزل من المسلمين فيتمالئون عليهم بالطائرات المقاتلات، وربَّما بقنابل الدبابات، وغير ذلك ممَّا يقتلون به المستضعفين من المؤمنين بالعشرات بل بالمئات؛ بل قد يئول الأمر إِلَى قتلهم بالآلاف.

فإذا قال قائل: ما حَملك على هذا الحمل؟

- **قلت**: الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فلم يأتِ حديث، أو أثر- فيما أعلم- أن الرسول أمر أحدًا من أصحابه بالحمل على كتيبة وحده في وقت

الضعف؛ بل كان يُخرج لمقاتلة الكفار جيشًا منظمًا، ولو كان عدده أقل من الكفار؛ ولكن كان هديه ﷺ عدم ترك أسباب القوة من رمي، وخطة حربية؛ لإرهاب العدو، لا لإرهاب المسلمين بردة الفعل الَّتِي تكون عليهم من جراء ذلك العمل التفجيري الاغتيالي، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

ثالثًا: ثُمَّ بما احتج بما رواه الترمذي (٢٨٩٨)، وأبو داود (٢١٥١) في قصة أبِي أيوب فِي القسطنطينية، وفيها: فحَمَل رجل على العدو، فقال الناس: مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلَى التهلكة؟!! فقال أبو أيوب: «إنَّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لَمَّا نصر الله نبيه وأظهر الإسلام، قلنا هلم نقيم فِي أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فالإلقاء بالأيدي إلَى التهلكة: أن نقيم فِي أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» .

- **قلت**: وليس فِي هذا الأثر دليل على ما يصنعه أصحاب تلك العمليات الانتحارية؛ لأن مَحل هذا الحمل ما إذا كان هناك جيشٌ وراء هذا الذي حمل على العدو هو ظاهر من الأثر، ثُمَّ إن هلاك مثل هذا الذي جاء فِي الأثر غير متيقن، وإذا قُتل ذلك الرجل فأعداؤه قتلوه، أما هذا فيقتل نفسه.

وليس وراء هذه العمليات جيش يرد عن المسلمين العزل عن السلاح فيما إذا أراد اليهود أن ينتقموا، والواقع يبين الخطأ ذلك حيث إننا لا نزال نسمع ما تولده مثل هذه العمليات من ردة فعل اليهود للمخيمات الفلسطينية بالقتل، والاعتقال، ورشاشات الطائرات المروحية، وقنابل الدبابات، وقناصات، إلَى أن سَمعنا أنه هُدم ثلثي مُخيم جنين، وذهب الضحايا ربُمَّا بالآلاف من المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فمن تدبر هذه الآية علم وجه الشبه فِي الاستدلال؛ حيث إنه إذا أدى

سب غير الله إِلَى سب الله حَرُم، فتبين أن: «**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض**» .

فقتل سبعة من اليهود أو ثلاثين وإرهابهم مصلحة؛ ولكن ما يتولد من ردة فعل لهؤلاء ضد المسلمين العزل عن السلاح؛ فيقتلون بالمئات- مفسدة راجحة تتقدم على تلك المصلحة، نعم يَحصل نوع إرهاب على اليهود؛ ولكن- كما تقدم- فالإرهاب الذي يَحصل على المسلمين من ردة فعل ضد تلك العمليات من اليهود أعظم فِي قلوب المسلمين، فالله المستعان.

* * *

- **رابعًا**: ثُمَّ استدل بما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد (١/ ١٢٤).

- **قلت**: وكذلك رواها ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» عن البراء: أنه أمر أصحابه أن يَحملوه على ترس على أسنة رماحهم، ويلقوه في الحديقة فاقتحم إليهم، وشد عليهم، وقاتل حَتَّى فتح باب الحديقة، وجرح يومئذٍ بضعة وثَمانين جرحًا، وأقام خالد بن الوليد يومئذٍ شخصًا يداوي جراحه.

- **قلت**: قد مضى الكلام على بطلان الاحتجاج بهذا الأثر في رسالة لِي سَميتها: «النذارة لِمنتحري فلسطين وأطفال الحجارة» ، وقد تكلمت على إسنادها وبينت ضعفه، وزاد الكاتب هنا بعض المصادر للقصة، وهي كتاب الجهاد لعبد الله ابن المبارك؛ فينظر في سنده.

وأما التاريخ للطبري ففي سنده مجهول، وهو شيخ من بني حنيفة.

- **وقد قلت هناك**: ولو صح الأثر؛ لَما كان دليلًا لما ذهب إليه العودة من الاستدلال على صحة العمليات الانتحارية؛ لأن البراء لَمْ يتيقن الهلاك، وكان كذلك حيث إنه نَجا ومرض شهرًا بعد ذلك؛ ولأنه فعل ذلك عندما كان وراءه جيشٌ قد حاصروا مسيلمة وحزبه في الْحديقة.

وأصحاب العمليات الانتحارية الفردية وراءهم شعب أعزل مسكين: نساء، وأطفال، وشيوخ، وشباب عزل عن السلاح، فإذا رد عليهم اليهود نتاج العملية

الانتحارية فلن يَجد أولئك المساكين مقاومة من سلاح، وعدة، وعتاد، وجيش يردون به على اليهود فيكون قتالًا كما كان في بدر وغيرها لَما استعد المسلمون ولو بعدد قليل ليس لَهم إلا ذلك، فهذا قول خطأ مبنِي على الرأي لا على الأثر.

لأن النَّبِي ﷺ فِي صلح الحديبية، وموسى- عليه السلام- ومن معه لَما لَحقهم آل فرعون لَمْ يقولوا: نواجه بالحجارة ليس لنا إلا ذلك؛ لأن فِي ذلك إذهاب للأنفس بلا مصلحة راجحة، فقد شرع الجهاد الإسلامي الصحيح وفيه مفسدة قتل النفس؛ ولكن مصلحة إقامة شرع الله فِي الأرض رجحت على تلك المفسدة إذا وجدت القدرة.

وأما فِي العمليات الانتحارية حصول مفسدتين، ومصلحة تلاشت مع تلك المفسدتين، فالمفسدة الأولَى: قتل النفس، والثانية: ردة فعل اليهود على المسلمين بكثرة ما يحدثونه من القتل فيهم بدون أن يكون هناك شبه طريق للانتصار؛ لعدم التكافؤ بين الحجارة والطائرات والدبابات.

أما مصلحة إرهاب اليهود وحدوث القتل فيهم فلا تساوي شيئًا أمام كثرة القتل في المسلمين وقطع طريق إقامة شرع الله فِي الأرض؛ لأن الشرع بلا رجال لا يُمكن تنفيذه، وكثرة القتل والجوع يَمنع تنظيم الدولة، وإقامة الجهاد المؤدي للنصر عليهم، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث إنه لَمْ يأمر أصحابه وقت الضعف وعدم التكافؤ بمثل هذه الاغتيالات، ويقول: هذا الذي نقدر عليه؛ بل كان يأمر أصحابه بالصبر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما فِي «الإنصاف» (٤/ ١١٦): يسن الانغماس في العدو لمصلحة المسلمين وإلَّا نُهِيَ عنه، وهو من التهلكة، ويلحظ في غالب هذه النصوص أنَّها فِي رجل أو رجال انطلقوا من جَماعة من المسلمين وعسكرهم صوب العدو.

- **قلت**: فأين هذا من ذلك التهور الذي لا يقوم على ركن وثيق من العلم؛ بل هو الرأي والعاطفة المهلكة، وأما قوله- رحمه الله- فِي نفس الكلام: ولكن

فِي بعضها كما في قصة الغلام ما ليس كذلك؛ فَمحمول على حصول المصلحة كما ذكر في بداية كلامه، وأين المصلحة اليوم من ردة الفعل الشنيعة من اليهود بعد العملية الانتحارية من قصف بالطائرات والدبابات، وقتل العشرات والمئات، ودخول هؤلاء المساكين من ضعف إلَى ضعف؟! يقتل العدو كل يوم العدد من الرجال المسلمين العزل، فهل دعا رسولُ الله أصحابَه إلَى مثل هذا وقت الضعف؟! ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. ولو كانت الشبه فِي جريها كالأنْهار، وفي كثرتِها كمد البحار، وفِي ألوانِها وتنوعها كالأزهار.

* * *

– **خامسًا**: ثُمَّ احتج وهو يقول: أستأنس بِما رواه أحْمد، عن أبِي إسحاق قلت للبراء: الرجل يَحمل على المشركين أهو مِمَّن ألقى بيده إلَى التهلكة؟ قال: «لا؛ لأن الله عز وجل بعث رسول الله ﷺ فقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]؛ إنما ذلك فِي النفقة».

– **قلت**: فِي سنده أبو بكر بن عياش بن سالِم الْملقب بالمقرئ، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: ثقة، لَما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

قلت: فلا أدري حدث بِهذا الأثر – لَما ساء حفظُه – من حفظِه، أو من كتاب، ثُمَّ أبو إسحاق مُختلط، ولا أدري حدث عنه أبو بكر قبل الاختلاط أو بعده، وقد يتجاوز عن ذلك؛ لأنه باشر السؤال بنفسه، فهل يوثق بتفرد من فِي مثل هذا السند؟! ولو قبلنا مثله فلا حجة فيه.

أقول: لا حجة فِي هذا الأثر، لو صح على جواز العمليات الاغتيالية التفجيرية، فإنه في رجل لا يتيقن هلاكه كما يفعل أصحاب تلك العمليات؛ بل نَجاته مُحتملة ثُمَّ إنه مَحمول كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإنصاف» أن مثل هذه الأخبار فِي رجل أو رجال انطلقوا من جماعة المسلمين وعسكرهم صوب العدو، فهذا إذن قياس مع الفارق، فليس للفلسطينيين الآن صف من عسكر وجيش منتظم؛ بل إن اليهود سيكرون بالانتقام على شعبٍ

أعزل يتفننون فِي سفك دمائهم بلا مبالاة.

فأوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل   ما هكذا يا سعد تورد الإبل

* * *

- **سادسًا**: احتج بِما رواه مسلم- رحمه الله- من حديث صهيب الطويل فِي قصة الغلام- وقوله للملك: «**إنك لست بقاتلِي حَتَّى تفعل ما آمرك. قال: وما هو؟ قال: تَجمع الناس فِي صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثُمَّ خذ سهمًا من كنانتِي، ثُمَّ ضع السهم في كبد القوس، ثُمَّ قل: باسم الله رب الغلام، ثُمَّ ارمنِي، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني...**» الْحديث.

وفيه: أن الملك فعل ما أمره به، فمات الغلام، «**فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام..**» الحديث.

قال العودة: فهذا الغلام أرشد الملك إلَى الطريقة الَّتِي يتحقق بِها ما رمى إليه، وتَحقق بِها ما رمي إليه الغلام من المصلحة العظيمة العامة من إيْمان الناس كلهم بالله بعدم بلوغهم خبره.

قلت: وليس فِي هذا الحديث مستند لِما يذهب إليه العودة من جواز هذه العمليات الاغتيالية التفجيرية من وجوه أسردها مستعينًا بالله متوكلًا عليه:

أولًا: أن هذه الصورة، وهي: أن يتسبب الرجل الواحد فِي قتل نفسه للمصلحة التي ترجح على مفسدة التسبب في قتل نفسه غير موجودة في العملية الانتحارية حَتَّى يستدل بِها أصلًا، حيث إن العملية الانتحارية قتل رجل واحد لنفسه بِحمله المتفجرات فِي وسط العدو، ولا يكون وراءه جيش ينطلق من عندهم؛ بل يتسبب بهذه العملية حصول مفسدة كبرى لمن وراءه من العزل كما تقدم أكثر من مرة، فلا مصلحة تَجري من جراء قتل النفس بهذه الصورة إلَّا الحرب والدمار من قِبَل اليهود لشعب أعزل، فأين المصلحة الراجحة على المفسدة هنا؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثانيًا: أن الغلام لَمْ يقتل نفسه أصلًا؛ بل قتل بيد الملك، فقد دل الملكُ

الناسَ على التوحيد الذي إذا نطق به آمن الناس، فينتقلون من الكفر إِلَى الإسلام، وصاحب العملية يقتل نفسه مع غيره، فلا يكون قتله من قِبَل أعدائه؛ بل من قِبَل نفسه بنفسه، فمع كثرة القتل الذي يُجريه اليهود على المسلمين انتقامًا لِمن قتل منهم فِي العملية الانتحارية بالطائرات، والدبابات، والقناصات، والمدرعات الَّتِي تسحق المنازل على العزل من المسلمين؛ قد يفتنون عن دينهم، فيخرجون من دين الله أفواجًا.

وذلك مع قلة الإيمان، وقلة العلم، وفشو المعاصي المنتشرة فِي تلك البلاد- عافانا الله وإياكم- فعمل الغلام ترتب عليه مصلحة على أنه لَمْ يقتل نفسه بنفسه، وعمل صاحب العملية ينجم من ورائه مفسدة كبرى ترجح على مصلحة قتل أربعة أو عشرة من اليهود على المسلمين.

فأين مطابقة مثل هذه العمليات الاغتيالية للمصلحة الَّتِي نتجت من عمل الغلام فِي تسببه فِي قتل نفسه؟!

ثالثًا: فرق بين قتل النفس بالنفس، وبذل السبب فِي القتال؛ ولو من واحد، ثُمَّ قتل العدو للمجاهد، فوجه ذلك: أن العدو إذا قتل المسلم بنفسه، وكان هناك جيش مسلم وقتال لن تكون ردة فعل على من ورائه من المسلمين، مثلما إذا انطلق مسلم من شعب أعزل ليفجر نفسه مع العدو، فسيحصل انتقام واسع يقتل معه المئات أو الآلاف من المسلمين العزل؛ فافترقا.

* * *

- **سابعًا**: ثُمَّ احتج بما رواه ابن أبِي شيبة (٤/٥٦٩) والطبرانِي وغيرهُما عن أبِي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذين يلقون فِي الصف الأول؛ فلا يلتفتون وجوههم حَتَّى يقتلوا، أولئك يتلبطون فِي الغرف العُلا من الجنة، ويضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إِلَى قوم فلا حساب عليهم**».

قال المنذري: رجاله ثقات.

- **قلت**: وليس فِي هذا الحديث- لو صح- دلالة صحيحة على ما ذهب إليه العودة من تجويز العمليات الانتحارية، فهو أضعف مِمَّا سبقه من الدلالات، حيث إنه ليس فيه أن هذا يُلقى في الصف دون التفات: منزوع السلاح، أو أنه منفرد يتيقن قتل نفسه، أو أنه بلا جيش وراءه يقي المسلمين شر الملحمة والقتال؛ بل كل ما فيه الترغيب في البقاء والثبات فِي الصف الأول، والقتال دون الفر والتولِّي يوم الزحف، وذلك عندما يكون هناك صفَّان: صف من المسلمين، وصف من الكفار، وكلاهما فِي حرب وملحمة؛ لا أن يكون جيش كافر ضد مسلمين عزل عن السلاح فيكونون ضد كفار مشركين كاليهود لا يرقبون فِي مؤمن إلًا ولا ذمة، ما أن يُقتل منهم عشرة أو ثلاثون فِي عملية انتحارية، ولا يرون أن جيشًا وراءه إلا سحقوا المسلمين بالدبابات، والطائرات، والاعتقالات، وأذاقوهم أشد العذاب؛ ولذلك جنب النَّبِي ﷺ أصحابه الجهاد وقت الضعف، ولَمْ يقل لَهم بدل صلح الحديبية: اضربوهم بِما عندكم من قوة ترهبونهم بها؛ بل صبر، وانتظر هو وأصحابه حَتَّى قوي على قتالهم، وكان آخر ذلك فتح مكة.

فقال ﷺ لَهم وقت الضعف في مكة عندما قال له خباب بن الأرت: «ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ قال: **إنه كان يؤتى بالرجل فيمن كان قبلكم فيحفر له حفرة فيوضع فيها ويؤتى بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيشق نصفين**... إلَى أن قال: **لا يُرجعه ذلك عن دينه؛ لكنكم قوم تستعجلون**».

وقد قال فِي حديث: «**العجلة من الشيطان**».

* * *

ثامنًا: ثُمَّ احتج بِما رواه ابن أبِي شيبة عن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: كنت عند عمر - رضي الله عنه - فقال: قلت: إن لِي جارًا رمى بنفسه فِي الحرب فقتل؛ فقال ناس: ألقى بيده إلَى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا.

– **قلت**: قال ابن حجر: رواه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف «الفتح».

قلت: وهذا الأثر كذلك ليس فِيه حجة للعودة، بالقول بجواز العمليات الانتحارية، فليس فيه أن الذي رمى بنفسه فِي الحرب كان أعزل عن السلاح يتيقن القتل؛ بل لفظه عكس ذلك، فقال: رمى بنفسه فِي الحرب، فظاهره كما قال شيخ الإسلام فِي مثل هذه النصوص: انطلق من عسكر مسلمين.

قلت: وكان فِي حرب وراءه جيش مسلم، والنجاة عنده مُحتملة وإن كانت ضعيفة، والذي يفجر نفسه قد يتيقن الهلاك ولا ينطلق من جيش، والمفسدة يولدها على من وراءه من المدنيين العزل عن السلاح بانتقام اليهود أكثر بكثير من مصلحة قتل اثنين أو ثلاثة، أو إدخال الرهبة الجزئية فِي صفوف اليهود، والَّتِي لا تقارن بليالِي الرهبة من شن هجوم شامل بالطائرات والمتفجرات بعد مثل هذه العمليات الانتحارية، والقتل الذي يَجري بالعشرات والمئات على الأطفال والنساء والشيوخ والشباب العزل؛ فإنه يفرح- والله- بقتل يهودي أشد الفرح؛ ولكن الحزن بظلمة انتقام اليهود وقتل المئات تطغى على هذا الفرح الذي يقضي على كل وبيص أمل من إقامة دولة إسلامية؛ لاسيما وأصحاب هذه العمليات لَمْ يصرحوا بالجهاد فِي سبيل الله، ولا يستنون فيها بسنة رسول الله ﷺ وأصحابه فِي الجهاد وطرقه وترك منهياته أو إعمال شروطه.

* * *

– **تاسعًا**: ثُمَّ احتج بِما رواه محمد بن الحسن الشيباني في السير (١/ ١٦٣): أما مَنْ حَمل على العدو، فهو يسعى فِي إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة الَّتِي يستفيد بها الحياة الأبدية فكيف يكون ملقيًا نفسه إلَى التهلكة.

ثُمَّ قال: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه ثقيل؛ إذا كان يرى أنه يصنع شيئًا فيُقتل، أو يجرح، أو يُهزم فقد فعل ذلك جَماعة من

الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، وقيل لأبِي هريرة: أَلَم تر أن سعدَ بن هشام لَما التقى الصفان حَمل فقاتل حَتَّى قُتل، وألقى بيده إلَى التهلكة، فقال: «كلا؛ ولكنه تأول آية فِي كتاب الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]» .

فأما إن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يَحِلُّ له أن يَحمل عليهم؛ لأنه لا يَحصل بحملته شيء ممَّا يرجع إلَى إعزاز الدين؛ ولكنه يُقتل فقط، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. . . إلخ ما قال.

قلت: ولا حجة فيما ذكره من وجوه سنسردها سردًا.

فأقول- وبالله التوفيق-: إن ذلك مَحمول على أن ينطلق صوب العدو من عسكر مسلم يكون فِي حرب مع الكفار كما سلف؛ لأنه قال: كما فِي أحد، ثُمَّ لا حجة فِي أثر أبِي هريرة؛ لأن السائل قال: لَما التقى الصفان.

وفِي فلسطين ليس هناك صفان؛ بل صف واحد من اليهود المدججين بالسلاح من طائرات وعسكر، فكان هدي النَّبِي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مع الكفار وقت الضعف: الْمسالَمة- قلت- حَتَّى يتقوى- لا المواجهة.

قلت: لأنه يترتب مفسدة أكبر، فأطلق القول ابن تيمية فِي ترك المواجهة وقت الضعف، ثُمَّ اشترط فِي آخر الكلام الذي نقله العودة عن مُحمَّد بن الحسن حصول النكاية، فهل فِي كلامه- رحمه الله- ما إذا كانت النكاية بالعدو تؤدي إلَى النكاية بالمسلمين أضعافًا مضاعفة، لا تُعَد ولا تُحصى، كما يَحصل من العمليات الانتحارية، فماذا سيكون جوابه؟! فكلامه- رحمه الله- غير وارد فِي مثل هذه العمليات الَّتِي فارقت كل حجة ساقها فِي فتواه، فكل الصور فِي رجل مسلم يحمل على العدو، ويكون وراءه جيش، ولا يتيقن الهلاك، ويكون قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، ويُحدث نكاية بالعدو تكون سبيلًا للنصر عليهم، فيقتله العدو، لا يقتل نفسه بنفسه!!

وفِي هذه العمليات لا نسمع أنَّهم أعلنوا الجهاد، وليس وراء المفجر نفسه جيش، فانطلق- كما قال ابن تيمية- من عسكر المسلمين إلَى المشركين،

والنكاية الَّتِي يُحدثها مقابلة بأضعافها على المسلمين، فيزداد ضعف المسلمين يومًا بعد يوم بِمثل هذه العمليات؛ حَتَّى نَخشى عليهم الفتنة فِي الدين.

حيث قد يقول قائلهم: ما بالنا نقول: لا إله إلا الله ولا ننتصر؟!

والجواب: أنَّهم لَمْ يتابعوا رسول الله ﷺ وأصحابه فِي ضوابط الجهاد وقت الضعف.

فقد قال شيخ الإسلام: وكان هديه ﷺ وقت الضعف المسالَمة مع أعدائه. وهؤلاء جَرَّهم الحماس لترك سؤال أهل العلم المعروفين بالتحقيق العلمي: كالشيخ عبد العزيز، وابن عثيمين فِي طريقة الجهاد، والذين لَهم فتاوى تُخالف فتاوى العودة- هدانا الله وإياه للصواب- قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

* * *

عاشرًا: ثُمَّ ذكر قول الحافظ ابن حجر فِي مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو: أن الجمهور رجحوا بأنه إذا كان لغرض شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يُجرِيء المسلمين عليهم أو نَحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتَى كان مُجرد تَهور مُنع.

قلت: وهذا كسابقه مَحمول على ما إذا كان معه جيش وراءه، وانطلق صوب العدو من عسكره، أما منفردًا هكذا، فلا أعلم أن المسألة بِهذه الصورة وقعت فِي زمن النَّبِي ﷺ، فإن واقع هذه العمليات الانتحارية أنَّها جَرَّأت اليهود على المسلمين، وحركت غضبهم الذي نفذوه برميهم بالقنابل، وهدم منازِلهم؛ فصارت النكاية والرهبة بالمسلمين أكثر منها من العدو، ولَمْ نسمع أن أصحاب هذه العمليات أعلنوا الجهاد، ولو أعلنوه لَما كان على طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه من المسالَمة مع العدو وقت الضعف، كما أفتَى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

الحادي عشر: ثُمَّ ذكر عن حاشية الدسوقي أن يكون قصده إعلاء كلمة الله.

- **قلت**: فهل أعلن أصحاب هذه العمليات الجهاد؛ لإعلاء كلمة الله، أم غضبًا على الأرض والوطن؟! ثُمَّ لو قيل: قد صرح بعضهم بالجهاد، قلنا له: وهل هذه الطريقة فِي الجهاد هي الَّتِي ربَّى عليها رسول الله أصحابه وقت الضعف، فلا بدَّ مع النية من المتابعة؛ لأن الجهاد عبادة، وترك المتابعة فيه للرسول وأصحابه طريق للهزيْمة بلا شكٍّ.

ثُمَّ ذكر عن الدسوقي: أن يظن تأثيره فيهم.

قلت: فهذه العبارة لَمْ تُحرر من قِبَل ناقلها فتنَزل واقع هذه العمليات عليها لو كانت حجة، وهي أن التأثير بعد إتْمام هذه العمليات عكسي؛ حيث يقتل أضعاف أضعاف العدد الذي قُتل من اليهود فِي تلك العمليات انتقامًا، فذلك يكون من أعظم أسباب الضعف فِي المسلمين، وترى القتل عليهم وهم عزل بالمئات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فلا يكون طريقًا لِلَمِّ الشتات والتنظيم الجهادي والانتصار أبدًا.

* * *

- **الثاني عشر**: ثُمَّ ذكر عن ابن العربي أن الصحيح جواز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من الكفار؛ لأن فيه أربعة وجوه:

الأول: طلب الشهادة.

قلت: فهل هؤلاء طلبوا الشهادة، إرادة أن تكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فِي سبيل الله**». أم فعلت هذه العمليات حَميَّة للأرض والوطن؟ فإذا كان طلب الشهادة عبادة فلا بدَّ مع الإخلاص مِن المتابعة للنَّبِي كما تقدم بدراسة سيرته مع أعدائه وقت الضعف والقوة، ثُمَّ نتأسى به لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثاني: وجود النكاية.

قلت: فأي النكايتين أعظم بعد إتْمام هذه العمليات: النكاية بالمسلمين العزل عن السلاح بانتقام اليهود المدججين بالسلاح أم قتلُ أربعةٍ أو عشرين أو ثلاثين من اليهود فيظن العالم أنَّهم فِي حرب متكافئة؟!

الثالث: تَجرئة المسلمين عليهم.

قلت: إن جُرأة اليهود على المسلمين تزيد بالقتل والتعذيب والتدمير للمخيمات انتقامًا لأنفسهم، والنَّبِي ﷺ أعلم بِمثل هذه التجرئة، فهل كان يُجرِّئهم، وقت الضعف أم يأمرهم بالصبر؟! فكان النصر مع الصبر حَتَّى فُتحت مكة، وأعطى الكفار الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

الرابع: ضعف نفوس الكفار؛ ليروا أن هذا صنع واحد فيهم، فما ظنك بالجميع؟!

- **قلت**: فأي النفوس أضعف بعد العملية: نفوس المسلمين عندما يرون كثرة القتل فيهم، أم اليهود عندما يكون القتل فيهم حافزًا على قتل المئات من الفلسطينيين، فإنَّهم يزدادون بهذه العملية وطأة على المسلمين بالقنابل والرشاشات وسحقًا لِهذا الشعب الأعزل بعمل مثل هذه العمليات.

ولاحظ أن هذه العمليات خلال تلك المدة الطويلة لَمْ يتقدم الأمر بِها إلَى الفتح؛ بل إلَى أسوأ ثُمَّ أسوأ كما أقرَّ بذلك لِي بعض وجهاء الفلسطينيين، وهو أدرى بواقعهم من إخواننا؛ لأنَّها لَمْ تكن على متابعة لِهدي النَّبِي ﷺ فِي الجهاد وقت الضعف.

ثُمَّ إن العودة ختم كلامه بالرد على مثل تلك الاستشهادات من الأدلة الَّتِي ساقها بنقله لتحرير شيخ الإسلام ابن تيمية لِمثل هذه الأدلة الَّتِي ساقها:

فقال: وقال ابن تيمية كما فِي «الإنصاف» (٤/ ١١٦): ليس الانغماس فِي العدو لمصلحة المسلمين وإلا نُهِي عنه، وهو من التهلكة.

قلت: فهذا الانغماس فِي العدو لمصلحة الذي دعا إليه شيخ الإسلام ابن

تيمية لون، والذي يدعو إليه العودة لون آخر، والثاني من التهلكة؛ حيث إن العملية الانتحارية تتولد منها مفسدة كبرى كما هو معلوم من ردة فعل اليهود وقتلهم لعشرات المئات من المسلمين تتلاشى معها مصلحة قتل ثلاثة أو عشرة منهم، أو إحداث رعب جزئي لَهم، ويكون أضعافه على المسلمين بالقتل والاعتقال وغير ذلك من صنوف التعذيب.

ثُمَّ إن المنغمس فِي العدو تحتمل نَجاته، وإذا قتله أعداؤه فهم القتلة، أما هذا المنتحر إنَّما يقتل نفسه بنفسه لا بيد عدوه، نسأل الله العافية، فالقياس مع الفارق، فإن المصلحة لو وجدت فِي مثل هذه العمليات تتلاشى مع المفسدة الَّتِي تَجري على المسلمين العزل عن السلاح كما مضى أكثر من مرة.

ثُمَّ انفلق صبح الحق بهذه المقولة الآتية التي ساقها العودة عن شيخ الإسلام؛ ليجتث بنيان كل الاستدلالات السالفة ببيان ضعفها، وأن استعمالَها إنَّما كان فِي غير مَحلها.

فقال- رحمه الله- (بنقل العودة عنه، وإنا لله وإنا إليه راجعون): «ويلحظ فِي غالب هذه النصوص والأخبار أنَّها فِي رجل أو رجال انطلقوا من جَماعة المسلمين وعسكرهم صوب العدو» .

قلت: فكان كل الذي ساقه العودة من الاستدلالات بتلك الأدلة إنَّما هو خارج موضوع النِّزاع، فقد تعلمنا منه- رحِمه الله-: أن كلام العلماء يُحتج له، ولا يُحتج به؛ فإن المتأمل في قصة أبي أيوب وغيرها يَجد أن الواقع ما ذكره الشيخ- رحْمة الله تعالَى عليه-؛ ولكنه استثنَى- رحِمه الله- فقال: **«ولكن فِي بعضها كما فِي قصة الغلام المؤمن ما ليس كذلك»** .

قلت: أما الغلام فقد تقدم الجواب عن ضعف وجه الاستدلال بقصته على العمليات الانتحارية، وأما أدلة أخرى نُزِّلت عند الشيخ على طريقة عمل الغلام فلم أرَ نصًا صريْحًا يدل على ذلك ببحث علمي، والذي رأيته أنَّها مُحتملة لوجود جيش وانطلق منه، أو انطلق يستفز الكفار بالنكاية بهم ووراءه

عزل، والنص إذا احتمل نُظر إلَى عمل السلف- رحمهم الله-، ولَمْ يكن من هديهم- أصلًا- الجهاد وقت الضعف، وذهاب واحد فيهم ينطلق يُحدث النكاية ووراءه عزل.

ثُمَّ إن كلامه- رحِمه الله- مقيد بحصول المصلحة، ولقد عرف من نظر ببصيرة وتَجرد عن العاطفة والرأي والهوى أن الواقع يبين أن المصلحة بإرهاب العدو قليلة متلاشية بِجانب القتل والتعذيب الذي يَجري على إخواننا المسلمين هناك بِما يملكه الأعداء من كثرة الأسلحة وغاية ما يقال أنَّها متساوية مع المفسدة، والقاعدة أنَّها إذا تساوت المصالِح والمفاسد؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالِح.

ولذلك ترك النَّبِي ﷺ الاغتيالات فِي مكة وقت الضعف، وفترة فِي بداية قعوده فِي المدينة بعدما هاجر إليها حَتَّى تقوَّى فِي المدينة، ثُمَّ اغتال كعب بن الأشرف بِحيث لو حصلت ردة فعل اليهود بالسلاح ضد المسلمين سيجدون جيشًا منظمًا بقيادة رسول الله يرد عليهم فتكون حربًا لا قتلًا بالمئات وتعذيبًا بالعشرات، والله تعالَى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثُمَّ ذكر شروطًا لو نزلت على واقع العمليات الانتحارية الفلسطينية لافترقت، فقال فِي آخر تلك الاستدلالات وتكون تلك العمليات صحيحة بشروط:

١- أن تكون لإعلاء كلمة الله.

قلت: ولَمْ يعلنوا- فيما أعلم- إلا شعارات الْحَميَّة على الأرض، ونَحو ذلك.

٢- أن يغلب على الظن، أو يجزم أن فِي ذلك نكاية بالعدو: بقتل، أو جرح، أو هزيمة، أو تَجريء المسلمين عليهم، وإضعاف نفوسهم.

قلت: والنكاية بالمسلمين العزل بأيدي عدوهم بعد إجراء العمليات أعظم، والمصلحة فِي إرهابِهم مرجوحة بِما تقدم.

ثُمَّ قال: وهذا التقدير لا يُمكن أن يوكل لآحاد الناس وأفرادهم؛ خصوصًا فِي مثل أحوال الناس اليوم؛ بل لابدَّ أن يكون صادرًا عن أهل الخبرة والدراية والمعرفة بالأحوال العسكرية والسياسية من أهل الإسلام وحماته وأوليائه.

قلت: وهل هذا واقع الآن، فِي مثل هذه العمليات؟!! إننا نرى القتلى الفلسطينيين يزيدون يومًا بعد يوم، وفِي كل عملية انتحارية يذهب من جَرَّاء انتقام اليهود العشرات أو المئات حَتَّى هُدِمَ ثلثي مُخيم، ورُبَّما يذهب الآلاف فِي الأيام القادمة إن لَمْ يكن قد ذهب.

ثُمَّ قال: أن يكون هذا ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين.

قلت: ولو أعلن الكفار الحرب ضد المسلمين، وكان المسلمون ضعفاء عزل: هل الحكمة أن يَهاجروا أو يصالحوا مؤقتًا كما فعل النَّبِي ﷺ، أم يتصدوا وهم ضعفاء فتذهب أرواحهم، وهم عزل عن السلاح بالآلاف؟ وهل هذا الكلام إلا مُخالف لمنهج الأنبياء عليهم السلام؟!

حيث إن فرعون لَمَّا أعلن الحرب على موسى، ولَحقه هو وجنده يريدون قتله؛ هرب موسى- عليه السلام- بِمن معه، ولَمْ يسلط الذين معه مع كونه على الحق وهو كليم الله وفرعون يدَّعي أنه إله، فيقول لَهم: أحدثوا النكاية فيهم بِما تقدرون عليهم فهم سيقتلونكم سيقتلونكم، فموتوا مُحاربين خير لكم؛ بل ضرب بعصاه وهرب من خلال البحر، ثُمَّ أطبق البحر على فرعون ومن معه.

وكذلك عيسى مع حوارييه وأنصاره لَمْ يقاوم بالحجارة من أرادوا قتله؛ بل رفعه الله إليه.

وكذلك آخرهم مُحمد- عليه الصلاة والسلام- خرج من مكة هاربًا مع أبِي بكر، وأمر أصحابه بالْهجرة، وقد أعلنوا الحرب عليهم، ولَمْ ينزل فرض الجهاد؛ لأن المفسدة المترتبة من المقاومة أعظم من مصلحة قتل عشرة أو مائة فِي المقاومة، وقد أمر النَّبِي ﷺ أصحابه بالهجرة.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان هدي النَّبِي مع أعدائه وقت الضعف المسالَمة، قلت: حَتَّى فِي الحديبية، ومع كون الجيش معه، ولكن القوة غير متكافئة؛ فصالَحهم النَّبِي مع كون العزة لله ولرسوله، ولَمْ يقل: أعلنوا الحرب أقاتلهم وأترك مصالَحتهم، فإن دين الله يا إخوانِي لا يُعرف بالتجربة والعقل والعاطفة، وإنَّما يُعلم بالدليل من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

ولنا عبرة فِي عمر بن الخطاب لَمَّا لَمْ يرض الصلح ماذا كان؟ فقد رجع عن قوله لَما علم أنه وحي، وهؤلاء يقدمون الرأي على الوحي الآمر بالتأسي بالنَّبِي ﷺ فِي وقت الضعف بترك القتال، ولا يرجعون إلَى هديه إلا أن يشاء الله.

ثُمَّ إن مثل هذه العمليات تَجري على المدنيين من اليهود لا العسكريين المقاتلين، وقد تبينت العلة من عدم جواز قتل النساء، فقال النَّبِي ﷺ: **«ما كان لِهذه أن تقاتل»** . فدل أن من لَمْ يكن له مشاركة فِي القتال لا يَجوز أن يُغتال.

ثُمَّ ذكر الشرط الرابع: أن يكون فِي بلادهم، أو فِي بلاد دخلوها وتَملكوها وحكموها، وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها، ثُمَّ ضرب مثلًا بفلسطين والشيشان.

قلت: فهل كان هناك حق لإقامة الكفار فِي مكة الَّتِي هي أحب البقاع إلَى الله أم يستحقون الطرد منها ومن الأرض جَميعًا؟! فما دليل هذا الشرط؟! فإن أي شرط كما قال رسول الله ﷺ: **«ليس في كتاب الله فهو باطل»** . فهل أمروا بالجهاد وهم ضعفاء عزل بدعوى أنَّها مكة، وهي أرض لا حق لَهم فيها وهم كفار، أم كان من الحكمة ترك فرض الجهاد حَتَّى يتقووا؟! ووصف الأرض أهي لَهم أو للكفار مُلْغًى لا يعول عليه فِي الحكم ما دامت الثمرة سحق المسلمين، وموت الدولة الإسلامية الوليدة، وتفادي حصول مفسدة

أرجح من مصلحة قتل العشرة منهم، ونَحو ذلك بِمثل هذه العمليات الاغتيالية. وقد نهى النَّبِي الصحابة عن الاغتيالات بمكة وقت الضعف.

ثُمَّ ذكر شرطًا خامسًا: استئذان الوالدين.

قلت: وهذا فِي الجهاد المعروف لا فِي عملية انتحارية يكون من جرائها العقوق للوالدين؛ حيث إن هذا الشخص المفجر نفسه سيغيظ الكفار من اليهود، ثُمَّ يطوّقون رُبَّما قرية والديه العزل، ويرموهم بالقنابل انتقامًا؛ فلا تكون الضحية والديه بل قبيلته كلها فيكون؛ كأنه كان سببًا فِي قطع رحمه بِموتهم بسبب ردة فعل من لا يرقب فِي مؤمن إلًّا ولا ذمة.

- **وختامًا أقول:**

لا تظن أيها الأخ المسلم أن نقول: إن الجهاد منسوخ- والعياذ بالله- بل بابه مفتوح إلَى يوم القيامة؛ ولكن هناك فرق بين القول بتنظيم الجهاد على وفق طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه، ومنع الجهاد، وقد قال رسول الله فِي الحديث الذي رواه مسلم فِي صحيحه عن عمر مرفوعًا: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**» .

فإذا عقلت ما مضى زال عنك الإشكال والعجب: لماذا يقول هؤلاء: لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ويُحاربون اليهود، ولا ينصرهم الله؛ بل في كل يوم يُقتلون بالعشرات، ورُبَّما فِي بعضها بالآلاف بأيدي عدوهم مع قول الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

قلت: ذلكم لأنَّهم لَمْ ينصروا الله بما بعث به رسوله وحث عليه رسول الله باقتفاء هديه فِي جهاده وقت الضعف وغير ذلك، ولَمْ يرتضوه منهجًا فِي الجهاد بالصبر على الأعداء ولو طالت المدة؛ بل رجعوا فِي ذلك إلَى العواطف والرأي وضعف الاستدلال لِمثل تلك العمليات الَّتِي حصل منها ما حصل من زيادة فِي هزيمة المسلمين لتركهم هديه ﷺ مع أعدائه وقت الضعف.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان هديه ﷺ وقت الضعف مع أعدائه: المسالَمة لا المواجهة أي: لا بعمليات انتحارية ولا اغتيالات ولا غير ذلك، فلما رجعوا إلَى رأيهم وكلوا إلى قوتهم، فلم ولن ينتصروا حَتَّى يُحكِّموا شرع الله وطريقة رسوله فِي جهادهم.

ولذلك قد جاء فِي سنن أبِي داود (٣٤٦٢)، دار الفكر: حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب: أخبرنِي حيوة بن شريح [ح] وثنا جعفر بن مسافر التنيسي: ثنا عبدالله بن يَحيَي البرلسي: ثنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبِي عبدالرحمن قال سليمان: عن أبِي عبدالرحمن الخراسانِي: أن عطاءَ الخراسانِي حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتُم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حَتَّى ترجعوا إلَى دينكم**» .

قلت: قال: «**إلى دينكم**» . إلَى دين مُحمَّد ﷺ وأصحابه، بأن يتدينوا على طريقه فِي الجهاد وغيره؛ لا على الإحداث فِي الدين بالرأي والعاطفة؛ فلما تركوا نصرة الله بإعمال السنة فِي الجهاد وغير ذلك من مَجالات الحياة لا زالت تلك الْهَزائم تتوالَى عليهم، فإذا عُرف السبب بطل العجب.



الرد على سليمان العلوان

الرد على سليمان العلوان فِي تَجويز العمليات الانتحارية فِي فلسطين، فيما كُتبَ عنه فِي زاوية فتاوى الجهاد الفلسطينِي «الإنترنت» .

وقد صدَّر كلامه بقوله: ففرض على أهل القدرة من المسلمين قتال اليهود!!

قلت: وهذا حق، فهل الفلسطينيون أهل قدرة حَتَّى يكون الجهاد والعمليات الاغتيالية فرض عليهم؟! وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فلا رباط خيل عندهم، أي: ليس عندهم التجهيزات العسكرية اللازمة للقتل ولا الرمي الذي عند اليهود من الطائرات والدبابات ونحو ذلك مع قوله تعالَى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾.

بل إن الرهبة فِي قلوب الفلسطينيين بعد إحداث عملية اغتيالية تفجيرية أعظم؛ لأن ردة فعل اليهود بعد مثل هذه العمليات مفسدتُها على المسلمين العزل عن السلاح أعظم، فقتلُ جَماعاتٍ وَجَماعاتٍ منهم أعظم من مصلحة ضرب أربعة أو عشرة بالحجارة، أو تفجير خمسة منهم أو ثلاثين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالِح إذا تساوت المصالِح والمفاسد، فكيف والمفاسد بقتل المئات كردة فعل أعظم وأعظم من مصلحة إرهاب العدو المحتل وقتل القليل منهم اغتيالاً بالتفجيرات المفاجئة الَّتِي تسحق هذا الشعب الأعزل عن السلاح!!

ثُمَّ قال: لا يَجوز الصلح مع اليهود.

قلت: هذا قول مبنِي على غير علم، فيكف يقال ذلك وقد جاء فِي

صحيح البخاري قال: حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا يَحيَى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبِي حَثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومُحيِّصة، وقد وضعه البخاري تَحت باب الصلح مع المشركين، ثُمَّ علق الحديث، فقال: قال عوف بن مالك عن النَّبِي ﷺ: «**ثُمَّ تكون هدنة بينكم وبين بنِي الأصفر**» .

وقد صالَح النَّبِي من هو أشد من أهل الكتاب: من لا تَجوز مناكحتهم، ولا طعامهم وهم كفار قريش، فاليهود من باب أولَى للمصلحة.

فقد روى البخاري فِي صحيحه- تَحت نفس الباب الذي مضى منه- عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «صالَح النَّبِي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومَنْ أتاهم من المسلمين لَمْ يردوه، وعلى أن يدخلها من قَابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بِجُلُبَّان السلاح: السيف القِرابُ ونحوه. . .» الحديث.

فهل يَملك الأخ سليمان العلوان نسخ شيء من الشريعة برأيه وعاطفته، فإذا كان ليس ذلك له وهو يكفر الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا، ويأتي برأي مُحدث فِي فهم كلام ابن عباس لَمْ يفهمه تلامذته: كمجاهد، وطاووس، وسعيد وغيرهم، قائلًا: كفر دون كفر، أي: كلاهُما كفر أكبر، وكفرهم بالحكم بغير ما أنزل الله الأكبر أقل من كفرهم الأكبر بادعائهم أن عزيرًا ابن الله مع أنه لا قائل بهذا من المتقدمين إلا الخوارج؛ فهم الذين يُكفِّرون بالمعصية لله. . .

ولِي مناظرة معه- أي: العلوان- فِي هذه المسألة سأنشرها عما قريب- إن شاء الله تعالَى-، فهل نُسِخَ صلح خيبر أم صلح الحديبية، أم ذكر النَّبِي أن هدنتنا مع بني الأصفر مُحرمة، ومن سَلَفَ العلوان فِي نسخ جواز مصالحة اليهود؟ فلو كانت مُحرمة لحذرنا النَّبِي ﷺ ولقال قولًا يدل على ذلك.

كما قال فِي الجبل الذي هو من ذهب، والذي سيظهر: فعن أبِي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حَتَّى يحسر الفرات عن جبل من**

ذهب يقتتل الناس عليه، فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل: منهم لَعلِّي أكون أنا الذي أنجو» .

وفِي رواية من طريق عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشك الفرات أن يُحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا»**.

قلت: فهل قال: فمن حضر الهدنة مع بنِي الأصفر فلا يصالِح تحذيرًا للأمة وهو أمين من فِي السماء؟

ثُمَّ إن النَّبِي كان يعلم أن اليهود أهل مكر وخديعة ونقض للعهود، فكيف كانت خيبر يومئذٍ صلح، وهل نسخ جواز الصلح معهم بدليلٍ صريح؟ فأين هو؟! وقد قال تعالَى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقد نقل ابن حجر فِي الفتح (٦/ ٢٧٦) عن الشافعي أنه قال: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، جازت لَهم مهادنتهم على غير شيء يعطونَهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي المشركين على أن يكفوا عنهم إلا فِي حالة مَخالفة اصطلام المسلمين لكثرة العدو؛ لأن ذلك من معانِي الضرورات.

قلت: وهل توجد ضرورة تدعو للمصالَحة أعظم ممَّا يشيعه إخواننا الفلسطينيون من قتل وتعذيب من قِبَل اليهود، فهل فهم الشافعي والسلف أهدى سبيلًا، أم فهم العلوان؟! هدانا الله وإياكم للتحاكم للسنة لا للرأي، والاسترسال فِي ذكر الأحاديث والآيات بلا بَحث مُحقق يحتكم فيه إلَى السلف الصالح؟!

أقول: **قد قال الإمام أحْمد**: «إياك أن تتكلم فِي مسألة ليس لك فيها إمام». فمن إمام العلوان فِي نسخ جواز الصلح مع المشركين عمومًا سواءً كانوا وثنيين، أو أهل كتاب.

ولله درُّ شعبة عندما كان يقول متواضعًا للحق: «إذا أتاكم الحديث فخذوه، وإذا أتاكم رأيي فبولوا عليه» .

فهل الواجب العمل بِهذه الرخصة عند الضرورة؛ لحقن الدماء، أو الهجرة إن استطاعوا أم عمل مثل هذه العمليات الفدائية الاغتيالية التفجيرية، والضرب بالحجارة، فيستفزون اليهود ضدهم فيقتلونهم بالطائرات والدبابات والقناصات حَتَّى آخر رجل منهم، رُبَّما فلا تقام دولة إسلامية مع ترك متابعة رسول الله فِي هديه مع أعدائه وقت الضعف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان هديه مع أعدائه وقت الضعف: الْمسالَمة وترك المواجهة» .

قلت: فالاتباع للكتاب والسنة لون وما يدعو إليه سلمان العودة، والعلوان، والقرضاوي لون آخر من نصر مثل هذه العمليات الَّتِي تتسبب فِي قتل آلاف المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد ذهب من المعاصرين لِجواز الصلح مع اليهود سَماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز فأقام سفهاء الأحلام عليه الدنيا وما أقعدوها، وقد قال الله تعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثُمَّ أخذ يستدل لجواز تلك العمليات الاغتيالية التفجيرية، وقد ذكر أن الأدلة كثيرة، فقلت: سبحان الله!! هل بلغت من الكثرة بِحيث إنَّها خفيت على أصحاب رسول الله ﷺ ؟ حيث إنَّهم لَمْ يثبت عن واحد منهم فِي عهد النَّبِي ﷺ أنَّهم أحدثوا النكاية بالعدو بما يشبه هذه العمليات بإحداث الاغتيالات فِي مكة، أو عند قدومه إلَى المدينة وهم ضعفاء، إلَّا لَمَّا حصلت لهم قوة اغتيال النَّبِيُّ كعب بن الأشرف، فكان يوجد معه ﷺ من المهاجرين والأنصار ما يقدر معه على جهاد المنافقين إذا صار لَهم ردة فعل.

لا أن ينطلق رجل مسلم من قوم عزل عن السلاح فيفجر نفسه مع كفار مدججين بالسلاح، فيتسبب فِي ردة فعل على إخوانه من قتل بالمئات بل رُبَّما

بالآلاف دون هوادة مع قول الله تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فلا أعلم أن واحدًا من الصحابة انطلق إلَى الكفار وحده يُحدث النكاية فيهم، وليس وراءه جيش ينطلق منهم، فهذه صورة مُحدثة لا دليل عليها، تشبه مُحدثة التبليغ فِي كونهم يَخرجون بالعشرات يدعون إلَى الله فِي الأرض وما فيهم عالِم، فلم توجد هذه الصورة فِي زمن النَّبِي ﷺ .

بل كان يرسل العلماء كأبِي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، ونَحوهم، فصدق رسول الله ﷺ كما فِي الحديث الذي رواه أحْمد عنه فِي مسنده من حديث العرباض بن سارية: «**وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا**» .

قلت: صدق اختلاف فِي طريقة العبادة: كالجهاد، والدعوة إلَى الله وغير ذلك.

ثُمَّ استدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. على جواز العمليات الاغتيالية التفجيرية.

فقلت: قال ابن القيم- رحمه الله تعالى- فِي حاشية سنن أبِي داود: ومن عادة القُصَّار فِي العلم الاستدلال بالمجمل من الآيات والأحاديث، وترك النظر فِي تفصيل عمل السلف الصالِح.. انتهى بالمعنَى.

فهذه الآيات مُجملة فِي طريقة اشتراء النفس، وخير من فهم الإجْمال الذي فيها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل فهموا أن اشتراء النفس أن ينطلق رجل منهم فِي وقت الضعف وليس معه جيش فيحدث اغتيالاً للمشركين بالسيف، أو بِما يستطيع؟! فكيف يكون العمل؟! فالإجْمال فِي الآية لمثل تفسير العلوان به مُلغًى؛ لأن فهمه لَها كانت صورته ملغاة بينهم - رضي الله عنهم - لأنَّهم خير القرون، بل كان الواحد إذا اشترى نفسه بالقتل كان فِي جيش، والواقع الآن يبرهن أن الفلسطينيين ليسوا فِي تقدم فتنبه؛ بل إن صح التعبير: «مكانك

راوح» بل: «مكانك راجع» .

ووجه الدلالة عند العلوان فِي هذه الآية- والله أعلم-: أن الذي يقتل نفسه بتفجيرها بِجانب أربعة أو خَمسة من اليهود أنه مشتري نفسه، وغفل عن آخر الآية أن يتأمله، وهو قوله تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

حيث لَمْ يكلفهم ما لا يطيقون فمن ذلك أنه لَمْ يفرض عليهم فرضًا أن يتيقنوا قتل أنفسهم إذا قتل معهم أربعة أو خمسة من الْمُحاربين الكفار.

فإذا قيل: بل فرض، قلت: سَمِّ لِي حديثًا أو روايةً يُستدل بِها صريحًا على ذلك الأمر، ولك عشر سنوات فأكثر إن أردت، وإنَّما تُفهم هذه الآية وغيرها من الآيات الْمُجملة على تفصيل فهم وعمل السلف الصالِح- رضوان الله عليهم-.

فإن قيل: قصة أبِي أيوب فِي القسطنطينية، وقصة البراء وحَمله على الترس، وقوله فِي أن من حَمل نفسه على أنه ليس من التهلكة وغيرها... وغيرها كثير.

قلت: كل ذلك صورته: أن يُقتل المسلم بيد أعدائه لا يقتل نفسه- ومعه أعداؤه- بنفسه؛ فإن عمومات الأحاديث الناهية عن قتل النفس تشمل ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري فِي صحيحه (١٢٩٧) من طريق أبِي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النَّبِي ﷺ قال: «**من حلف بِملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بِحديدة عُذِّب بِها فِي نار جهنم**» .

وكالحديث الذي أخرجه من طريق أبِي الزناد عن الأعرج عن أبِي هريرة - رضي الله عنه- قال: «**الذي يَخنق نفسه يخنقها فِي النار، والذي يطعنها يطعنها فِي النار**». وغيرها، وهذه الأحاديث عامة لا يَجوز إخراج صورة تُستثنَى بلا دليل، فلم يفرق النَّبِي ﷺ إلا من ألقى بنفسه من سطح بيت على أحد الكفار فيموت هو وإياه.

فإخراج هذه الصورة يحتاج إلَى دليل واضح مبين، لا أن يكون الرجل فِي

استنباط الحكم ذهنه فارغ من عمل السلف، ثُمَّ إن تلك الصورة فيها: أنَّها فِي المُجاهد الذي لا يتيقن الْهَلاك؛ فإن نَجاته مُحتملة ولو قليلة الاحتمال؛ فافترقا.

ثُمَّ إن الأمر فيها كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- صورته فِي تلك الأحاديث كحادثة أبِي أيوب فِي القسطنطينية وما يشبهها مَحمول على أن رجلًا مسلمًا ينطلق من عسكره من جيش مسلم صوب العدو، حَتَّى إذا كانت ردة فعل من العدو وجدوا من يقاومهم، لا أن ينطق رجل من شعب أعزل عن السلاح فينتقم اليهود منهم بفتح النيران على آحادهم وعشراتِهم ومئاتِهم من كل مكان بالطائرات والدبابات والقناصات، ثُمَّ الاعتقالات والتعذيب؛ فافترقت الصورتان، فافهم ولا تعجل، فإن «**العجلة من الشيطان**»، فتكون المفسدة بقتل النفس وردة فعل اليهود على المسلمين بعد العملية أرجح من قتل عشرة منهم، وإدخال بعض الرعب على أفرادهم، والله المستعان.

ثُمَّ احتج بقصة الغلام، وقد تقدم الرد على وجه الدلالة فِي ردي على سلمان العودة فِي رسالتي: «النذارة» فليرجع إليه.

ثُمَّ احتج بِما رواه مسلم فِي صحيحه (١٩١٥) من طريق سهيل بن أبِي صالِح، عن أبيه، عن أبِي هريرة قال: «**من قُتل فِي سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فِي سبيل الله فهو شهيد**».

فقلت: الشهادة عبادة كما لا يَخفى ذلك على الأخ العلوان، وكل عبادة لا دليل عليها فهي ضلالة، فما هو الدليل على إخراج مثل هذه العمليات- كما تقدم- من أدلة تَحريْم مباشرة قتل النفس، فإن الغلام قُتل بيد أعدائه لا بيد نفسه، فالقياس مع الفارق فافهم ولا تعجل، والمصلحة المترتبة عن تسبب الغلام بقتل نفسه من دخول الناس في دين الله أفواجًا أرجح من مفسدة موته، وقتل الرجل نفسه من هؤلاء أصحاب العمليات بالمتفجرات بِجانب اليهود مفسدتُها أرجح من مصلحة قتلِ هؤلاء النفر منهم، والنكاية بالعدو لا تشرع إلا

إذا كانت المصلحة أرجح من المفسدة، وهنا على العكس، فلا يُكذِّب ذلك إلا مغالط لا يعلم الواقع الحقيقي الذي حدثني به بعض وجهاء فلسطين مِمَّا يوافق ما ذكرت للقراء.

ثُمَّ قال: وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثِمارها وعمت مصلحتها، وأصبحت ويلًا وثبورًا على اليهود والنصارى المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات، وقد زرعت الرعب فِي قلوب اليهود، وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سببًا فِي رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين.

فقلت: بالله عليك يا أخ سليمان، هل هذا واقع أن هذه العمليات عمت مصلحتها وآتت ثِمارها؟! وأنت تسمع ما تولده مثل تلك العمليات من ردة فعل عنيفة من طائرات ودبابات وقناصات وبواخر حربية على الشعب العزل؛ فتقتل منهم العشرات والمئات، فأيهما تقدم: دفع المفسدة أو جلب المصلحة إذا تساويا؟!!

فكيف والمفسدة أرجح من تلك المصلحة الوهْمية الَّتِي يكذبُها الواقع الذي أخبرني به بعض وجهاء فلسطين؟!

ثُمَّ إن هجرة المليون الْمدنيين ماذا وراءه؟ والعسكريون المنتقمون من هذه العمليات مقيمون يذبَحون فيهم صباحًا ومساءً، فإذا سُميت هجرة هؤلاء وإدخال الرعب فيهم وقَتْل عشرين أو ثلاثين مصلحة؛ فهل تقدم هذه المصلحة على استمرار قتل المئات من هذا الشعب الأعزل بالدبابات والطائرات ردًّا لفعل مثل تلك العمليات؟!!

فاتق الله، ولا تزد فِي فَتْن إخوانك وإهلاكهم بِمثل هذه الفتاوى المستعجلة.

ثُمَّ قال: إن تلك العمليات من أساليب النكاية بالعدو.

- **فقلت**: بالله عليك يا أخ سليمان: أي النكايتين أعظم؟ فأجبني. فإن

الله سميع يسمع، ويعلم كل ما تقول، أي النكايتين أعظم بعد إحداث مثل هذه العمليات: النكاية بقتل أربعة جند وجرح عشرة، أو نَحو ذلك أو النكاية بالمسلمين بعد هذه العمليات من قتل العشرات والمئات، واعتقال الرجال ورُبَّما النساء، حَتَّى رُبَّما لن يبقى أحد يُجاهد أو يبني دولة مسلمة، ونَحن كل يوم نسمع القتل فيهم؟!

ثُمَّ يا أخ سليمان، ألَم تسمع لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ألا يفرح بسب الأصنام، وهم سبب خلود ابن آدم فِي النار؛ ولكن لَما كانت المفسدة الناتجة عن سبهم أمام المشركين أعظم من مصلحة سبهم؛ لتنفير بعض الناس عنهم، ألَم يَمنع ربنا سبهم؟! وكذلك قتل عشرة أو ثلاثين يهوديًّا يُفرح به ولا شك؛ ولكن لَما يكون ذلك مؤدّيًا إلَى قتل المئات من العزل من المؤمنين، ألا يُمنع ذلك؟! أليس الباب هو الباب؟! فاعتبروا يا أولِي الأبصار.



الفهرس

الموضوع الصفحة

